

# المصفي بآفاق أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسخ

لإمام جمال الدين أبي الفرج عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْجُوزِيِّ  
المتوفى سنة ٥٩٧ هـ.

تحقيق  
الدكتور حامد صالح الضامن  
كلية الآداب - جامعة بغداد

مؤسسة رسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المَصْفِي بِاکْفَ اهْل الرِّسُوخ  
مِنْ عِلْم النَّاسِخ وَالْمَنْسُوخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



للطباعة والتشر والتوزيع

وحل المصيحة

شارع حبيب الـ شهلا

بناء العسكن

تلوكس: (٩٦١) ٣٢٤٣ - ٣٣٤ - ٨١٥٦٦٦

ص.ب: ١١٧٤٦ -

يرفيا، بيروت

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الثالثة

١٤١٨ / ١٩٩٨ م

*Al-Rasalah*  
PUBLISHERS

BEIRUT

LEBANON

Telefax: (961) ٣١٥١٢ - ٣٧٩٣٥٩ - ٦٠٣٢٤٣

P.O. Box: 117460

E-mail:

*Resalah@cyberia.net.lb*

Web Location:

*Http://www.resalah.com*

حقوق الطبع محفوظة © ١٩٨٤ م. لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو  
أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام  
ميكانيكى أو إلكترونى يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه.  
ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى  
دون الحصول على إذن خطى مسبق من الناشر.

## مَقْدِّمَة

هذا هو الكتاب الثاني الذي نصدره في هذه السلسلة، وهو لابن الجوزي<sup>(١)</sup>.

والكتاب اختصار لكتاب كبير ألفه ابن الجوزي وسماه: (عدمة الراسخ في معرفة المنسوخ والناسخ)<sup>(٢)</sup>.

(١) هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي القرشي البغدادي الحنبلي، ولد ببغداد سنة ٥٠٨ هـ، وقيل سنة ٥١٠ هـ، وتوفي سنة ٥٩٧ هـ. له مصنفات كثيرة أفرد لها صديقنا الأستاذ عبد الحميد العلوجي كتاباً باسم (مؤلفات ابن الجوزي). ولم أفضل الكلام عن حياته لكثرة ما كتب عنه. (ينظر: الكامل لابن الأثير ٧١/١٢، مرآة الزمان ٤٨١/٨، وفيات الأعيان ١٤٠/٣، تذكرة الحفاظ ١٣٤٢، العبر في خبر من غير ٤٨١/٤، الذيل على طبقات الحنابلة ٣٩٩/١، مرآة الجنان ٤٨٩/٣، النجوم الراherة ٤٨١/٨، غاية النهاية ٣٧٥/١، طبقات المفسرين للسيوطى ١٧، طبقات المفسرين للداودي ٢٧٠/١، التكملة لوفيات النقلة ٣٩٤/١، شذرات الذهب ٣٢٩/٤، معجم المؤلفين ١٥٧/٥، الأعلام ٨٩/٤...).

(٢) وهم محقق البرهان في علوم القرآن ٢٨/٢ فعد كتاب (أخبار أهل الرسوخ في الناسخ والمنسوخ) من كتب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. والصواب أن هذا الكتاب في =

## مخطوطتنا الكتاب:

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسختين تحتفظ بهما مكتبة الأوقاف العامة ببغداد:

الأولى: تقع في اثنتي عشرة ورقة، وهي نسخة مقرودة عليها تعليقات من الناسخ. وقد رمزت لها بالحرف (أ). رقمها في المكتبة ٢٣٩٧/٢ (مجاميع).

الثانية: تقع في إحدى عشرة ورقة، وهي أكثر وضوحاً من النسخة الأولى، وخطها واضح جميل، وقد رمزت لها بالحرف (ب). رقمها في المكتبة ٢٩٤٨/٥ (مجاميع).

وقد لاحظت أن الناسخ في المخطوطتين كان يجهل كتابة الأعداد، لذا فقد كتبتها بصورة صحيحة، ولم أشر إلى ذلك.

وابعدت في التحقيق طريقة المختار رغبة في أن يظهر هذا الكتاب في أقصى درجة ممكنة من الكمال.

والله أسأل أن يكون عملي خالصاً لوجهه إنه نعم المولى ونعم النصير.


---


= المنسوخ من الحديث، وقد طبع باسم: (أخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث).

كما وهم مصطفى عبد الواحد ذكر في مقدمة كتاب (الوفا في تاريخ المصطفى) كتاب (أخبار أهل الرسوخ) ضمن علوم القرآن الكريم.

(٣) ورد في فهرست مخطوطات الأوقاف ١٥٠ أن عدد أوراق هذه النسخة ٩ وهو خطأ واضح.

الورقة الثانية من نسخة (١).





الورقة الأخيرة من نسخة (١).





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد حمد الله ذي العز الرفيع الشامخ والصلة على رسوله محمد ذي القدر المنيني الباذخ فهذا حاصل التحقيق في علم الناسخ والمنسوخ وقد بالغت في اختصار<sup>(١)</sup> لفظه لأحدث الراغب على حفظه فالتقت أيها الطالب لهذا العلم إليه، وأعرض عن جنسه تعويلاً عليه، ففيه كفاية. فإن آثرت زيادة بسط أو اخترت الاستظهار لقوة احتجاج أو ملت إلى إسناد فعليك بالكتاب الذي اختصر هذا منه وهو كتاب «عمدة الراسخ»<sup>(٢)</sup> والله الموفق.

باب ذكر فصول تكون كالمقدمة لهذا الكتاب :

فصل: أنكرت اليهود جواز النسخ وقالوا هو البداء<sup>(٣)</sup>. والفرق بينهما

(١) ب: تحصير.

(٢) ينظر مؤلفات ابن الجوزي ١٢٤.

(٣) ضبطها أبو الفضل إبراهيم في البرهان ٢ / ٣٠ مرتين بالضم وهو خطأ ظاهر والصواب فتح

أن النسخ رفع عبادة قد علم الأمر بها من القرآن للتکلیف بها غایة يتھی إليها ثم يرتفع الإیجاب والبداء هو الإنقال عن المأمور به بأمر حادث لا بعلم سابق. ولا يمتنع جواز النسخ عقلاً لوجهين: أحدهما أن للأمر أن يأمر بما شاء والثاني: أن النفس إذا مرت على أمر ألفته فإذا نقلت عنه إلى غيره شق عليها لمكان الاعتياد المألف ظهر منها بالإذعان والانقياد لطاعة<sup>(٤)</sup> الأمر. وقد وقع النسخ شرعاً لأنه قد ثبت من دین آدم عليه السلام وطائفة من أولاده جواز نكاح الأخوات وذوات المحارم والعمل في يوم السبت ثم نسخ ذلك في شريعة موسى عليه السلام<sup>(٥)</sup>.

**فصل:** والنسخ إنما يقع في الأمر والنهي دون الخبر الممحض والاستثناء ليس بنسخ ولا التخصيص. وأجاز بعض من لا يعتد بخلافه وقوع النسخ في الخبر الممحض وسمى<sup>(٦)</sup> الاستثناء والتخصيص نسخاً والفقهاء على خلافه<sup>(٧)</sup>.

**فصل:** وشروط النسخ خمسة: أحدها: أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضًا<sup>(٨)</sup> فلا يمكن العمل بهما. والثاني: أن يكون حكم المنسوخ ثابتاً قبل ثبوت حكم الناسخ. والثالث: أن يكون حكم المنسوخ

= الباء كما في الصحاح واللسان والتاح (بدا). وينظر الفرق بين النسخ والبداء في النحاس ٩ والمغنى في أبواب العدل والتوحيد ٦٥/١٦ . والممل والنحل ١٦/٢ والنسخ في القرآن الكريم ٢٢ وفتح المنان ٥٠ . وينظر معنى النسخ في نزهة القلوب ١٩٨ ومقاييس اللغة ٤٢٤/٥ واللسان (نسخ).

(٤) ب: إلى الطاعة.

(٥) يلاحظ أن ابن الجوزي نقل هذا الفصل والذي يليه من كتاب الناسخ والمنسوخ لابن حزم ٣٦٥ - ٣٦٦ . وينظر الإحکام في أصول الأحكام ٤٤٥ - ٤٤٨ .

(٦) في أ و ب: يسمى . وما أثبتناه من ابن حزم ٣٦٦ .

(٧) ينظر الإحکام ٤٤٤ .

(٨) ب: وشروط النسخ خمسة تبائن حكم الناسخ والمنسوخ فلا....

ثابتاً بالشرع لا بالعادة والعرف فإنه إذا ثبت بالعادة لم يكن رافعه ناسخاً بل يكون ابتداء شرع آخر. والرابع: كون حكم الناسخ مشروعأً بطريق النقل كثبوت المنسوخ، فأما ما ليس مشروعأً بطريق النقل فلا يجوز أن يكون ناسخاً للمنقول، ولهذا إذا ثبت حكم منقول لم يجز نسخه بإجماع ولا بقياس. والخامس: كون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل طريق ثبوت المنسوخ أو أقوى منه ولهذا نقول: لا يجوز نسخ القرآن بالسنة<sup>(٩)</sup>.

### فصل في فضل هذا العلم :

روى أبو عبد الرحمن السُّلْمَيِّ<sup>(١٠)</sup> أنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه مَرَّ بقاضٍ فقال: أتَعْرِفُ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ؟ قال: لا. قال<sup>(١١)</sup>: هلكت وأهللت. وفي لفظ أنه قال: من أنت؟ قال: أنا أبو يحيى. قال: بل أنت أبو اعرفوني<sup>(١٢)</sup>.

فصل: والمنسوخ في القرآن أضرب: أحدها: ما نسخ رسمه وحكمه، وقد كان جماعة من الصحابة يحفظون سوراً وآيات فشذت عنهم فأخبرهم النبي ﷺ أنها رُفت. الثاني: ما نسخ رسمه وبقي حكمه كآية الرجم. الثالث: ما نسخ حكمه وبقي رسمه وله وضعنا هذا الكتاب.

(٩) ينظر تفصيل ذلك في أحكام القرآن للجصاص ٧٢/١ - ٩٦ ومقالات الإسلاميين ٤٧٧ / ٢ والاحكام ٤٧٧.

(١٠) هو عبد الله بن حبيب الضرير مقرئ الكوفة، توفي سنة ٧٤ هـ. (المعارف ٥٢٨) معرفة القراء الكبار ٤٥، نكت الهميان ١٧٨، غاية النهاية ١/٤١٣).

(١١) ساقطة من بـ.

(١٢) أ: عرفوني. وينظر النحاس ٥.

## باب ذكر آيٰ (١٣) في سورة البقرة في ذلك

الأية الأولى قوله تعالى: «وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ»<sup>(١٤)</sup>. قال مجاهد<sup>(١٥)</sup>: هي نفقة النفل. وقال آخرون: هي الزكاة (وتحتمل العموم فالآية محكمة)<sup>(١٦)</sup>. وزعم بعضهم أنها نفقة كانت واجبة قبل الزكاة وزعم أنه كان فرض أن يمسك مما في يده قدر كفاية يومه وليلته ويفرقباقي على الفقراء ثم نسخ ذلك بآية الزكاة<sup>(١٧)</sup> وهو بعيد.

الثانية: «إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا»<sup>(١٨)</sup>. زعم قوم أنها منسوبة بقوله: «وَمَنْ يَتَبَعَ عَيْرَ الْأَسْلَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ»<sup>(١٩)</sup>. وهذا لا يصح لأنَّه إن<sup>(٢٠)</sup> أشير إلى من كان في زمن النبي تابعاً لنبيه قبلبعثةنبي آخر فأولئك على الصواب.

وإن أشير إلى من كان في زمننبينا فإنَّ من ضرورته أن يؤمن بنبينا عليه السلام ولا وجه للنسخ ويؤكده أنها خبر والخبر لا ينسخ<sup>(٢١)</sup>.

(١٣) ساقطة من ب.

(١٤) آية ٣.

(١٥) مجاهد بن جبر المكي، تابعي، حافظ، مفسر، مقرئ، فقيه. توفي سنة ١٠٣ هـ. (طبقات ابن خياط ٢٨٠، حلية الأولياء ٣/٢٧٩، تذكرة الحفاظ ١/٩٢، طبقات المفسرين للداودي ٢/٣٥٥).

(١٦) ما بين القوسين ساقط من ب.

(١٧) وهي الآية ٦٠ من سورة التوبة: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ». وينظر ابن سلامة ١١ وأحكام القرآن لابن العربي ١/١٠ والدر المثور ١/٢٧.

(١٨) آية ٦٢.

(١٩) آل عمران ٨٥.

(٢٠) (ان) ساقطة من أ.

(٢١) ينظر ابن سلامة ١١.

الثالثة: ﴿لَيْلَ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً﴾<sup>(٢٣)</sup>. الجمهور على أن المراد بها الشرك فلا يتوجه النسخ. وقيل الذنوب دون الشرك فيتوجه بقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَسَّأَهُ﴾<sup>(٢٤)</sup>. ويمكن حمله على من أتى السيئة مستحلاً فلا نسخ<sup>(٢٥)</sup>.

الرابعة: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾<sup>(٢٦)</sup>. قيل: الخطاب لليهود فالتقدير من سائلكم عن بيان محمد ﷺ فاصدقوه. وقيل: أي كلمتهم بما تحبون أن يقال لكم، فعلى هذا الآية محكمة. وقيل: المراد بذلك مساحلة المشركين في دعائهم<sup>(٢٧)</sup> إلى الإسلام فالآية ﴿عِنْدَ هُؤُلَاءِ﴾<sup>(٢٨)</sup> منسوبة بآية السيف<sup>(٢٩)</sup>. وفيه بُعد لأنّ لفظ الناس عام فتخصيصه بالكافر<sup>(٣٠)</sup> يحتاج إلى دليل.

الخامسة: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾<sup>(٣١)</sup>. زعم قوم

---

(٢٢) آية ٨١.

(٢٣) النساء ٤٨.

(٢٤) تفسير الطبرى ١/٣٨٥.

(٢٥) آية ٨٣.

(٢٦) في أ و ب: في كتمانهم لا إلى... وما أثبتناه من نواسخ القرآن لابن الجوزي (ينظر النسخ ٥٤٣).

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٢٨) آية السيف في أصح الأقوال هي الآية ٥ من سورة التوبه: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخُلُوا بِسَيِّلِهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. (الإنقان ٦٩/٣ و ابن حزم ٣٧٤ و ابن خزيمة ٢٦٥). وذهب عبد الكريم الخطيب في كتابه (من قضايا القرآن) ص ٦٢ إلى أن آية السيف هي الآية ٣٦ من التوبه: ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يَقْاتِلُوكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

(٢٩) ب: بالكتاب. وينظر التحاس ٢٣.

(٣٠) آية ١٠٩.

أنها منسوبة بآية السيف<sup>(٣١)</sup> وليس بصحيح لأنَّه لم يأمر بالعفو مطلقاً بل إلى غاية ومثل هذا لا يدخل في المنسوخ.

ال السادسة: ﴿فَإِنَّمَا تُولِّوْا فَمَّا وَجَهُ اللَّهُ﴾<sup>(٣٢)</sup>. ذهب بعضهم إلى أنَّ هذه الآية اقتضت جواز التوجُّه إلى جميع الجهات فاستقبل رسول الله ﷺ بيت المقدس ليتألف أهل الكتاب ثم نسخت بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٣٣)</sup> فإنَّما يصح القول بنسخها إذا قدر فيها إضمار تقديره: فولوا وجوهكم في الصلاة أَنَّى شئتم ثم ينسخ ذلك القدر. والصحيح<sup>(٣٤)</sup> أنها محكمة لأنَّها أخبرت أنَّ الإنسان أين تولَّ فَمَّا وَجَهَ اللَّهُ، ثم ابتدأ الأمر بالتوجُّه إلى الكعبة لا على وجه النسخ<sup>(٣٥)</sup>.

السابعة: ﴿وَلَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُم﴾<sup>(٣٦)</sup>. قال بعضهم هذا يقتضي نوع مساهلة الكفار ثم نسخ بآية السيف<sup>(٣٧)</sup>. وهو بعيد لأنَّ من شرطها التنافي ولا تنافي وأيضاً فإنه خبر.

الثامنة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْتِبْيَانَاتِ وَالْهُدَى﴾<sup>(٣٨)</sup>. زعم

(٣١) ابن سلامة ١٢.

(٣٢) آية ١١٥.

(٣٣) البقرة ١٤٤.

(٣٤) بـ فال صحيح.

(٣٥) ينظر النحاس ١٤ وتفسير الرازبي ٣٣/٤ وتفسير البيضاوي ٥٨/١ وروح المعاني ١٩٨/١.

(٣٦) آية ١٣٩.

(٣٧) ابن سلامة ١٤.

(٣٨) آية ١٥٩.

بعض من قلَّ فهمه أنها نسخت بالاستثناء بعدها<sup>(٣٩)</sup>، وهذا لا يلتفت إليه وذلك كلما أتى من هذا الجنس فإنَّ الاستثناء إخراج بعض ما شمله اللفظ وليس بناسخ.

**الناسعة:** «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ»<sup>(٤٠)</sup>. ذهب بعضهم إلى أنَّ دليلاً الخطاب منسوخ لأنَّه لما قال: «الحرُّ بالحرِّ» اقتضى أنَّه لا يقتل العبد بالحرِّ وكذا لما قال: «وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى»<sup>(٤٠)</sup> اقتضى أن لا يقتل الذكر بالأئمَّة من جهة دليل الخطاب فذلك منسوخ بقوله: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفْسِ»<sup>(٤١)</sup>. وهذا ليس بشيء يعول عليه لوجهين أحدهما: أنَّه إنما ذكر في المائدة ما كتبه أهل التوراة وذلك لا يلزمنا. فإنْ قيل: شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه وخطابنا بعد خطابهم قد ثبت النسخ فتلك الآية أولى أن تكون منسوخة بهذه من هذه بتلك. والثاني: إنَّ دليلاً الخطاب إنما يكون حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه وقد ثبت بلفظ الآية أنَّ الحرُّ يوازي الحرَّة فلأنَّ يوازي العبد أولى<sup>(٤٢)</sup>.

**العاشرة:** «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَلْوَصِيَّةَ»<sup>(٤٣)</sup>. ذهب كثير من العلماء إلى نسخها بآية الميراث<sup>(٤٤)</sup>. ونص

(٣٩) وهو قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيْنَا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ» (آل عمران الآية ١٦٠). وقد قال بهذا ابن حزم ٣٧٥ وابن سالمة ١٤.

(٤٠) آية ١٧٨.

(٤١) المائدة ٤٥.

(٤٢) ينظر النحاس ١٦.

(٤٣) آية ١٨٠.

(٤٤) هي الآية ١١ من سورة النساء: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَّنِ فَإِنْ كُنْ نِسَاءٌ فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنْ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ

أحمد<sup>(٤٥)</sup> على ذلك فقال: الوصية للوالدين منسوبة.

الحادية عشرة: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»<sup>(٤٦)</sup>. ذهب بعضهم إلى أن الإشارة إلى صفة الصوم وكان قد كتب على من قبلنا أنه إذا نام أحدهم في الليل لم يجز له الأكل إذا انته بالليل ولا الجماع<sup>(٤٧)</sup> فنسخ ذلك عنا بقوله: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الْرَّفُثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ» الآية<sup>(٤٨)</sup>. وال الصحيح أن الإشارة إلى نفس الصوم والمعنى: كتب على من قبلكم أن يصوموا وليس الإشارة إلى صفة الصوم ولا إلى عدده<sup>(٤٩)</sup> فالآية على هذا محكمة<sup>(٥٠)</sup>.

الثانية عشرة: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدِيَّةً»<sup>(٥١)</sup>. في هذا مضمر تقديره: وعلى الذين يطقوه ولا يصومونه فدية ثم نسخت بقوله: «قَنَ شَهِيدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ»<sup>(٥٢)</sup>.

---

= منهما السادس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فالأمه الثالث فإن كان له إخوة فالأمه السادس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباءكم وأبناؤكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيمًا. ينظر النحاس ١٨ ومقالات الإسلاميين ٢٥٢/٢.

(٤٥) أحمد بن محمد بن حنبل، إمام المذهب الحنبلية وأحد الأئمة الأربعة. توفي سنة ٢٤١ هـ. (تاریخ بغداد ٤١٢/٤ طبقات الحنابلة ١/٤، تهذيب التهذيب ٧٢/١، روضات الجنات ١/٨٤).

١٨٣ آية (٤٦).

(٤٧) في أ: لجماع.

(٤٨) البقرة ١٨٧. وينظر تفسير الطبرى ٢/١٦٧.

(٤٩) في أ: عدد.

(٥٠) ينظر النحاس ١٩، ٢٢.

(٥١) آية ١٨٤.

(٥٢) البقرة ١٨٥.

**الثالثة عشرة:** ﴿وَقَتْلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾<sup>(٥٣)</sup>. قيل المنسوخ منها أولها لأنها اقتضى أن القتال إنما يباح في حق من قاتل من الكفار دون من لم يقاتل ثم نسخ بآية السيف. وهذا القائل إنما أخذه من دليل الخطاب ودليل الخطاب إنما يكون حجة إذا لم يعارضه دليل أقوى منه وقد عارضه ما هو أقوى منه كآية السيف وغيرها. وقال آخرون: المنسوخ منها: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾. قالوا: والمراد به ابتداء المشركين بالقتال في الشهر الحرام والحرم ثم نسخ بآية السيف. وهذا بعيد والصحيح إحكام جميع الآية<sup>(٥٤)</sup>.

**الرابعة عشرة:** ﴿وَلَا تُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ﴾<sup>(٥٥)</sup>. ذهب قوم إلى أن هذا منسوخ بآية السيف<sup>(٥٦)</sup>. والصحيح أنه محكم وأنه لا يجوز أن يقال: أحل<sup>(٥٧)</sup> في المسجد الحرام حتى يقاتلوا فإنما أحل القتال لرسول الله ﷺ ساعة من نهار وكان ذلك تخصيصاً له لا على وجه النسخ.

**الخامسة عشرة:** ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٥٨)</sup>. قال بعضهم: إن انتهوا عن الكفر فعلى هذا الآية محكمة. وقال آخرون: عن قتال المسلمين لا عن الكفر فتوجه النسخ بآية السيف<sup>(٥٩)</sup>.

(٥٣) آية ١٩٠.

(٥٤) ينظر تفسير الطبرى ١٨٩/٢ وابن سلامة ١٩ وتفسير الرازى ١٣٩/٥.

(٥٥) آية ١٩١.

(٥٦) ينظر النحاس ٢٦ وابن سلامة ١٩.

(٥٧) في أ: أحد.

(٥٨) آية ١٩٢.

(٥٩) ينظر ابن حزم ٣٧٨ والعتائفي ٣٣.

السادسة عشرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾<sup>(٦٠)</sup>. نسخت الآية بآية السيف<sup>(٦١)</sup>.

السابعة عشرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِعْمَامٌ كَبِيرٌ﴾<sup>(٦٢)</sup>. قال جماعة: تضمنت ذم الخمر لا تحريمها ثم نسخها: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾<sup>(٦٣)</sup>.

الثامنة عشرة: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ أَعْفُوا﴾<sup>(٦٤)</sup>. قيل: المراد بهذا الإنفاق الزكاة. وقيل: صدقة التطوع فالآلية محكمة. وزعم آخرون أنه إنفاق ما يفضل عن حاجة الإنسان وكان هذا واجباً فنسخ بالزكاة<sup>(٦٥)</sup>.

التاسعة عشرة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾<sup>(٦٦)</sup>. هذا اللفظ عام خص منه أهل الكتاب والتخصيص ليس بنسخ وقد غلط من سماه نسخاً<sup>(٦٧)</sup>. وكذلك العشرون وذلك قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾<sup>(٦٨)</sup> عام خص منه الحامل والأيس والصغير لا على وجه النسخ<sup>(٦٩)</sup>.

(٦٠) آية ٢١٧.

(٦١) ينظر النحاس ٣٠ وابن سلامة ٢٠.

(٦٢) آية ٢١٩.

(٦٣) المائدة ٩٠ وهي: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾. وينظر النحاس ٣٩ وابن سلامة ٢٠ - ٢٣.

(٦٤) آية ٢١٩.

(٦٥) ينظر النحاس ٥٣.

(٦٦) آية ٢٢١.

(٦٧) ينظر النحاس ٥٥ وابن حزم ٣٨١.

(٦٨) آية ٢٢٨.

(٦٩) ينظر النحاس ٦٢.

الحادية والعشرون: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْبَرًا لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ اتْرَاجٍ»<sup>(٧٠)</sup>. قال المفسرون<sup>(٧١)</sup>: كانت الجاهلية تمكث زوجة المتوفى في بيته حولاً ينفق عليها من ميراثه فأقرهم بهذه الآية على مكث الحول ثم نسخها: «يُترَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(٧٢)</sup>.

الثانية والعشرون: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»<sup>(٧٣)</sup>. اختلفوا فيه فقيل هو من العام المخصوص خص منه أهل الكتاب فعلى هذا هو محكم. وقيل نزلت قبل الأمر بالقتال ثم نسخ بأية السيف<sup>(٧٤)</sup>.

الثالثة والعشرون: «وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُنْهَوُهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ»<sup>(٧٥)</sup>. قيل: نسخت بقوله: «لَا يَكْلُفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا»<sup>(٧٦)</sup>. وقال ابن عباس<sup>(٧٧)</sup>: نزلت في كتمان الشهادة وإقامتها. وقال مجاهد: في الشك واليقين فعلى هذا الآية محكمة وبيؤكد<sup>(٧٨)</sup> أنه حبر<sup>(٧٩)</sup>.

(٧٠) آية ٢٤٠.

(٧١) تفسير الطبرى ٥٧٩/٢.

(٧٢) البقرة ٢٣٤. وينظر النحاس ٧٢ وابن حزم ٣٨٢ وأحكام القرآن لابن العربي ٢٠٧/١.

(٧٣) آية ٢٥٦.

(٧٤) ينظر النحاس ٧٩ وابن سلامة ٢٧.

(٧٥) آية ٢٨٤.

(٧٦) البقرة ٢٨٦.

(٧٧) عبد الله بن عباس، ابن عم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، كان من علماء الصحابة، توفي بالطائف وقد كف بصره سنة ٦٨ هـ. (طبقات ابن خياط ٤، نكت الهميان ١٨٠، مقدمة في أصول التفسير ٩٦، مجمع الزوائد ٢٧٦/٩ - ٢٨٥).

(٧٨) في أ: وبيؤكد هذا... .

(٧٩) ينظر النحاس ٨٥ وابن سلامة ٢٧.

## سورة آل عمران

(الأولى) <sup>(٨٠)</sup>: «وَإِن تَولُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ» <sup>(٨١)</sup>. قالوا هي منسوبة بآية السيف <sup>(٨٢)</sup>. وبعضهم يقول: إنها نزلت تسكيناً لجأشه <sup>عليه السلام</sup> فإنه كان يزعم في الحرص على إيمانهم فقيل له <sup>(٨٣)</sup>: إنما عليك البلاغ لا أن تشوق قلوبهم إلى الصلاح فالآية على هذا محكمة.

الثانية: «إِلَّا أَنْتَقُوا مِنْهُمْ تُقْنَةً» <sup>(٨٤)</sup>. قيل: المراد بالأية اتقاء المشركين أن يوقعوا فتنة أو ما يوجب القتل <sup>(٨٥)</sup> فالفرقة ثم نسخ ذلك بآية السيف <sup>(٨٦)</sup>. وليس هذا بشيء وإنما المراد جواز تقواهم إذا أكرهوا المؤمنين <sup>(٨٧)</sup> على الكفر بالقول الذي لا يعتقد وهذا الحكم باق غير منسوخ.

الثالثة: «أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلِهِ» <sup>(٨٨)</sup>. ذهب كثير (من المفسرين) <sup>(٨٩)</sup> إلى أنها نسخت بقوله: «فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا مَأْسَطَعْتُمْ» <sup>(٩٠)</sup> والصحيح أنها

(٨٠) يقتضيها السياق.

(٨١) آية ٢٠ وفي النسختين: (فان) وما أثبتناه من المصحف الشريف.

(٨٢) في ب: بالسيف. وينظر ابن حزم ٣٨٤.

(٨٣) ساقطة من ب.

(٨٤) آية ٢٨.

(٨٥) في أ: القتال.

(٨٦) ينظر ابن سلامة ٣٠.

(٨٧) في ب: المؤمن.

(٨٨) آية ١٠٢.

(٨٩) ما بين القوسين ساقطة من ب.

(٩٠) التغابن ١٦.

محكمة وأنّ «ما استطعتم» بيان لحقٍ<sup>(٩١)</sup> تقاته فإنّ القوم ظنوا أنّ:  
 «حق تقاته» ما لا يطاق فزال الإشكال ولو قال: لا تتقوه حقٌّ تقاته كان  
 نسخاً<sup>(٩٢)</sup>.

## سورة النساء

(الأولى)<sup>(٩٣)</sup>: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٩٤)</sup>. روى عطاء  
 الخراساني<sup>(٩٥)</sup> عن ابن عباس قال: نسخها «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ  
 الْبَيْتَمَنِ ظَلَمُوا»<sup>(٩٦)</sup>. وهذا يقتضي قول أبي حنيفة<sup>(٩٧)</sup> لأنّ المشهور عنه  
 أنه لا يجوز للوصي الأخذ من مال اليتيم بحال<sup>(٩٨)</sup>.

الثانية: «وَإِذَا حَضَرَ الْفِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْبَيْتَمَنِ وَالْمَسَكِينُ  
 فَلَا زُوقُهُمْ مِنْهُ»<sup>(٩٩)</sup>. ذهب جماعة إلى إحكامها ثم اختلوا في الأمر  
 فأكثراهم على الاستحباب وهو الصحيح وبعضهم على الوجوب. وقال  
 آخرون: نسختها آية الميراث<sup>(١٠٠)</sup>.

(٩١) في النسختين: الحق. وما أثبتناه من نواسخ القرآن (النسخ ٦١٥).

(٩٢) ينظر النحاس ٨٨ وحقائق التأويل في متشابه التنزيل ٢٠٢ وفتح المئان ٢٨٩.

(٩٣) يقتضيها السياق.

(٩٤) آية ٨.

(٩٥) عطاء بن أبي رباح كان من أجلاء الفقهاء وتبعي مكة وزهادها. توفي سنة ١١٥ هـ.

(حلية الأولياء ٣١٠/٣، وفيات الأعيان ٣٢١/٣، صفة الصفة ٢/١١٩، ميزان الاعتدال ٧٠/٣).

(٩٦) النساء ١٠. وفي ب: أموال الناس.

(٩٧) النعمان بن ثابت أحد الأئمة الأربع. توفي سنة ١٥٠ هـ (تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣)، الجواهر المضية ١/٢٦، وفيات الأعيان ٥/٤٠٥، النجوم الزاهرة ٢/١٢).

(٩٨) ينظر النحاس ٩٢.

(٩٩) آية ٨.

(١٠٠) هي الآية ١١ من سورة النساء كما مر.

الثالثة والرابعة: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَحِشَةَ مِنْ تِسَابِكُمْ﴾<sup>(١٠١)</sup> قوله: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيهَا مِنْكُمْ﴾<sup>(١٠٢)</sup>. فال الأولى دلت على أن حد الزانية في ابتداء الإسلام الحبس إلى أن تموت أو يجعل الله لها سبيلاً وهو عام في البكر والثيب. والثانية أفضت أن حد الزانيين الأذى ظهر من الآيتين أن حد المرأة كان الحبس والأذى جميعاً وحد الرجل كان الأذى فقط ونسخ الحكمان بقوله: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي﴾<sup>(١٠٣)</sup> فاجلدوه كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدٌ﴾<sup>(١٠٤)</sup>.

الخامسة: ﴿وَالَّذِينَ عَقدَتْ أَيمَنُكُمْ﴾<sup>(١٠٥)</sup>. كان الرجل في الجاهلية يعقد الرجل على أن يتوارثا ويتناصرا ويعاقلا<sup>(١٠٦)</sup> في الجنابة فجاءت هذه الآية فقررت ذلك ثم نسخت بالمواريث وهذا قول عامة العلماء. وقال أبو حنيفة: هذا الحكم ليس بمنسوخ إلا أنه جعل ذوي الأرحام أولى من المعاقدة فإذا فقد ذواو الأرحام فالعائد أحق من بيت المال<sup>(١٠٧)</sup>.

ال السادسة: ﴿لَا تَقْرُبُوا الْصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سُكَّرَى﴾<sup>(١٠٨)</sup> قال المفسرون: هذه الآية اقتضت إباحة السكر في غير أوقات الصلاة ثم نسخ ذلك بقوله<sup>(١٠٩)</sup>: ﴿فاجتنبوا﴾<sup>(١١٠)</sup>.

(١٠١) آية ١٥.

(١٠٢) آية ١٦.

(١٠٣) في النسختين: الزان. وما أثبتناه من المصحف الشريف.

(١٠٤) التور ٢ . وينظر النحاس ٩٦.

(١٠٥) آية ٣٣.

(١٠٦) في ب: ويعاقدا.

(١٠٧) ينظر النحاس ١٠٥ وتفسير القرطبي ١٦٥/٥.

(١٠٨) آية ٤٣.

(١٠٩) ساقطة من ب.

(١١٠) الآية ٩٠ من المائدة. وينظر النحاس ١٠٧ والكتاف ٥١٤/١ . وقال الرضا في حقائق التأويل ٣٤٥: «فال الصحيح أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: إنما الخمر =

السابعة: «فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظُّهُمْ»<sup>(١١١)</sup>. قال المفسرون: فيه تقديم وتأخير تقديره: فعظمهم فإن امتنعوا من الإجابة فأعرض عنهم وهذا قبل الأمر بالقتال ثم نسخ بآية السيف<sup>(١١٢)</sup>.

الثامنة: «وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا»<sup>(١١٣)</sup>. زعم قوم أنها نسخت بآية السيف<sup>(١١٤)</sup>. وليس بصحيح لأن ابن عباس قال في تفسيرها: ما أرسلناك عليهم رقيباً تؤخذ بهم فعلى هذا لا نسخ.

النinthة: «فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(١١٥)</sup>. قال المفسرون: معنى الكلام أعرض عن عقوبتهن ثم نسخ هذا الإعراض بآية السيف<sup>(١١٦)</sup>.

العاشرة: «إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ»<sup>(١١٧)</sup> إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ<sup>(١١٨)</sup>. المراد: يصلون<sup>(١١٩)</sup> يدخلون في عهد قوم بينكم وبينهم ميثاق كدخول خزانة في عهد رسول الله ﷺ ثم نسخ ذلك بآية السيف<sup>(١٢٠)</sup>.

واليسير.. ويقوله تعالى (البقرة ٢١٩): يسألونك عن الخمر والميسر قل فيما أثم كبير... الآية<sup>(١١١)</sup>.

(١١١) آية ٦٣.

(١١٢) ينظر ابن حزم ٣٩٢ وابن سلامة ٢٧.

(١١٣) آية ٨٠.

(١١٤) واليه ذهب ابن حزم ٣٩٢ وابن سلامة ٣٨.

(١١٥) آية ٨١.

(١١٦) ينظر ابن حزم ٣٩٢.

(١١٧) أ: الا أن يصلون. ب: ألا ان يصلوا. وما أثبتناه من المصحف الشريف.

(١١٨) آية ٩٠.

(١١٩) أ: يتصلون.

(١٢٠) ينظر ابن سلامة ٣٨.

الحادية عشرة: ﴿وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِي زَوْهُرٍ جَهَنَّمُ﴾<sup>(١٢١)</sup>. ذهب الأكثرون إلى أنها منسوبة بقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَ يَسَأَ﴾<sup>(١٢٢)</sup>. وقال قوم: هي محكمة ولهم في طريق إحكامها قولان: أحدهما أن قاتل المؤمن مخلد في النار وأكدتها هنا<sup>(١٢٣)</sup> بأنها خبر. والثاني أنها عامة دخلها التخصيص بدليل أنه لو قتله كافر ثم أسلم سقطت عنه العقوبة في الدنيا والآخرة فإذا<sup>(١٢٤)</sup> ثبت كونها من العام<sup>(١٢٥)</sup> المخصوص (فأي دليل صالح للتخصيص وجب العمل به ومن أسباب التخصيص)<sup>(١٢٦)</sup> أن يكون قتله<sup>(١٢٧)</sup> مستحلاً لأجل إيمانه فاستحق التخليل لاستحلاله. وذهب قوم إلى أنها مخصوصة في حق من لم يتبع. وقيل: فجزاؤه جهنم إن جازاه، وفيه بعد لقوله: ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَّهُ﴾<sup>(١٢٨)</sup>.

## سورة المائدة

(الأولى)<sup>(١٢٩)</sup>: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعْرَرِ اللَّهِ﴾<sup>(١٣٠)</sup>. ذهب بعضهم إلى إحكامها<sup>(١٣١)</sup> وقال<sup>(١٣٢)</sup>: لا يجوز استحلال الشعائر ولا الهدي قبل أوان

(١٢١) آية ٩٣.

(١٢٢) النساء ١١٦.

(١٢٣) أ: أكدوا هذا.

(١٢٤) أ: فلذا.

(١٢٥) أ: العلم.

(١٢٦) ما بين القوسين ساقط من أ.

(١٢٧) أ: قد قتله.

(١٢٨) ينظر في هذه الآية: تفسير الطبرى ٢١٥/٥ - ٢٢١، النحاس ١١٠، أحكام القرآن لابن العربي ٤٥٨/١، تفسير القرطبي ٣٢٨/٥، البحر المحيط ٣٢٦/٣

(١٢٩) يقتضيها السياق. وسأحمل الإشارة إليها في سور الأخرى وأكتفي بحصرها بين القوسين.

(١٣٠) آية ٢.

(١٣١) أ: استحکامها.

(١٣٢) ب: وقالوا.

ذبحه. وقال<sup>(١٣٣)</sup> آخرون: كانت الجاهلية تقلد من شجر الحرم فقيل لا تستحلوا أخذ القلائد من الحرم ولا تصدوا القاصدين إلى البيت. وذهب آخرون إلى أنها منسوحة ولهم في المنسوخ ثلاثة أقوال أحدها: «ولَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ» فنسخ في المشركين بقوله: «فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا»<sup>(١٣٤)</sup>. والثاني: الآية<sup>(١٣٥)</sup> تحرم الشهر الحرام والأمين إذا كانوا مشركين وهذه المشركين ولم يكن لهم أمان. والثالث: أن جميعها منسوخ، هكذا أطلقه جماعة وليس بصحيح<sup>(١٣٦)</sup> فإن قوله: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاضْطَادُوا (وَلَا يَجِرُّنَّكُمْ شَعَانُ قَوْمٍ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْنَدُوا)»<sup>(١٣٧)</sup> وتعاونوا على الظُّرُور والتقوى<sup>(١٣٨)</sup> إلى آخرها فلا وجه لنسخه<sup>(١٣٩)</sup>.

الثانية: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حُلُّ لَكُمْ»<sup>(١٣٩)</sup>. فيها ثلاثة أقوال: إحداها: أنها اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب على الإطلاق وإن علمنا أنهم أهلوا عليها بغير اسم الله وأشاروا به غيره. هذا قول الشعبي<sup>(١٤٠)</sup> وآخرين. والثاني: أن ذلك كان<sup>(١٤١)</sup> مباحاً في أول الإسلام ثم نسخ بقوله: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(١٤٢)</sup>. والثالث:

(١٣٣) ب: فقال.

(١٣٤) التوبة ٢٧.

(١٣٥) ب: آية.

(١٣٦) أ: تصحيح.

(١٣٧) ما بين القوسين من الآية ساقط من النسختين.

(١٣٨) ينظر تفسير الطبرى ٦/٥٤، النحاس ١١٥.

(١٣٩) آية ٥.

(١٤٠) عامر بن شراحيل الكوفي من التابعين والفقهاء المحدثين توفي سنة ١٠٥ هـ. (طبقات ابن سعد ٦/٢٤٦)، حلية الأولياء ٤/٣١٠، العبر في خبر من غير ١٢٧/١، وفيات الأعيان ٣/١٢).

(١٤١) ساقطة من أ.

(١٤٢) الأنعام ١٢١.

إنما أبيح ذبائحهم لأنَّ الأصل (أنَّهم يذكرون اسم الله<sup>(١٤٣)</sup>) فمتى علم أنَّهم قد ذكروا غير اسم الله لم يُؤكل ، فعلى هذا الآية محكمة<sup>(١٤٤)</sup>.

الثالثة: «فَاغْفِرْ لَهُمْ وَاصْفِحْ»<sup>(١٤٥)</sup>. الأكثرون على نسخها بآية السيف<sup>(١٤٦)</sup>: وقال ابن جرير<sup>(١٤٧)</sup>: يجوز أن يعفو<sup>(١٤٨)</sup> عنهم في غَدْرَة<sup>(١٤٩)</sup> فعلوها ما لم يصيروا<sup>(١٥٠)</sup> حرباً ولم يمتنعوا من أداء العجزية فلا يتوجه النسخ<sup>(١٥١)</sup>.

الرابعة: «فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ»<sup>(١٥٢)</sup>. اقتضت تخييره<sup>(١٥٣)</sup> بين الحكم وتركه ثم قيل: وهل هذا التخيير ثابت أم نسخ؟ فيه قولان: أحدهما<sup>(١٥٤)</sup> في الحكم أنه نسخ بقوله: «وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»<sup>(١٥٥)</sup>. وهذا مذهب ابن عباس وعطاء وعكرمة<sup>(١٥٦)</sup>

(١٤٣) ما بين القوسين ساقط من آ.

(١٤٤) ينظر النجاشي ١١٦ وتفسير القرطبي ٧٦/٦

(١٤٥) آية ١٣.

(١٤٦) في ابن حزم ٣٩٤ وابن سلامة ٤١: إنها نسخت بالأية ٢٩ من التوبية: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر). وينظر النجاشي ١٢٣.

(١٤٧) محمد بن جرير الطبرى المفسر المؤرخ، توفي سنة ٣١٠ هـ (الوافي بالوفيات ٢٨٤/٢، طبقات المفسرين للسيوطى ٣٠، طبقات المفسرين للداودى ١٠٦/٢، معرفة القراء الكبار ٢١٣).

(١٤٨) أ: يعفى.

(١٤٩) أ: غدرة.

(١٥٠) في النسختين: ينصبوا. وما أثبتناه من تفسير الطبرى.

(١٥١) ينظر تفسير الطبرى (٦/١٥٨) وتفسير ابن كثير ٣٣/٢.

(١٥٢) آية ٤٢.

(١٥٣) أ: تخييره.

(١٥٤) ب: أحدهما.

(١٥٥) المائدة ٤٩.

(١٥٦) هو عكرمة مولى ابن عباس، توفي سنة ١٠٥ هـ. (حلبة الأولياء ٣/٣٢٦، وفيات الأعيان ٣/٢٦٥، غایة النهاية ١/٥١٥، تهذيب التهذيب ٧/٢٦٣).

والسُّدِّي<sup>(١٥٧)</sup>. والثاني أنه ثابت لم ينسخ وأن الإمام ونوابه مخيرون إذا ترافقوا<sup>(١٥٨)</sup> إليهم إن شاءوا حكموا وإن شاءوا أعرضوا فإن حكموا حكموا بالصواب<sup>(١٥٩)</sup>.

الخامسة: «ما عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَبْلَغَ»<sup>(١٦٠)</sup>. قيل هي محكمة والمراد: ما عليه إلا البلاغ لا الهدي. وقيل: إنها تتضمن الاقتصار على التبليغ دون الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف والأول أصح<sup>(١٦١)</sup>.

السادسة: «عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ»<sup>(١٦٢)</sup>. فيها قوله: أحدهما أنها تضمنت الأمر بكف الأيدي عن قتال الصالين فنسخت بآية السيف<sup>(١٦٣)</sup>. والثاني أنها محكمة لأنها لا تمنع من قتال المشركين فهو الصحيح<sup>(١٦٤)</sup>.

السابعة: «شَهَدَةُ»<sup>(١٦٥)</sup> يَتَنَكُرُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوِصْيَةِ آثَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ»<sup>(١٦٦)</sup> مِنْ غَيْرِكُمْ<sup>(١٦٧)</sup>. الإشارة بهذا إلى الشاهدين اللذين شهدوا على الموصي في السفر. وفي قوله: «أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» قوله: أحدهما: من غير عشيرتكم وهم مسلمون أيضاً فعلى

(١٥٧) اسماعيل بن عبد الرحمن صاحب التفسير والمغازي والسير، توفي سنة ١٢٨ هـ. (النجوم الزاهرة ١/٣٠٤، ميزان الإعتدال ١/٢٣٦، طبقات المفسرين للداودي ١/١٠٩، تهذيب التهذيب ١/٣١٣).

(١٥٨) أ: ترفعوا انشاء.

(١٥٩) بعدهما في ب: مخيرون. وينظر النسخ في القرآن الكريم ٧١١ - ٧١٧. آية ٩٩.

(١٦٠) ينظر ابن حزم ٣٩٥ والعتائقى ٤٧.

(١٦١) آية ١٠٥.

(١٦٢) ابن سلامة ٤٢.

(١٦٣) ينظر النسخ في القرآن الكريم ٤٣٥ - ٤٣٧.

(١٦٤) آية ٤٣٧.

(١٦٥) ب: وأخران.

(١٦٦) آية ١٠٦.

هذا الآية محكمة . والثاني : من غير ملتمكم . وهل هذا الحكم باق عندنا ؟ (إنه باق) (١٦٨) لم ينسخ وهو قول ابن عباس وابن المسمى (١٦٩) وابن جبير (١٧٠) وابن سيرين (١٧١) والشعبي والثوري (١٧٢) . والثاني : إنه منسوخ بقوله : «**وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ**» (١٧٣) وإليه مال أبو حنيفة ومالك (١٧٤) والشافعي (١٧٥) . ونحن نقول : هذا موضع ضرورة فجاز فيه ما لا يجوز في غيره لقبول الشهادة من النساء بالنفس والحيض والاستهلال (١٧٦) .

## سورة الأنعام

(الأولى) : **﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾** (١٧٧)

(١٦٨) ما بين القوسين ساقط من ب.

(١٦٩) سعيد بن المسيب أحد الفقهاء السبعة في المدينة، توفي سنة ٩١ هـ . (طبقات ابن سعد ١١٩ / ٥ ، حلية الأولياء ١٦١ / ٢ ، صفة الصفة ٤٤ / ٢ ، وفيات الأعيان ٣٧٥ / ٢).

(١٧٠) سعيد بن جبير، تابعي ثقة، توفي سنة ٩٥ هـ . (طبقات ابن سعد ٢٥٦ / ٦ ، الجرح والتعديل ٢ / ١ / ٩ ، معرفة القراء الكبار ٥٦ ، غاية النهاية ٣٠٥ / ١).

(١٧١) محمد بن سيرين البصري، مولى أنس بن مالك، توفي سنة ١١٠ هـ . (طبقات ابن سعد ١٩٣ / ٧ ، الجرح والتعديل ٢٨٠ / ٢ / ٣ ، وفيات الأعيان ١٨١ / ٤ ، غاية النهاية ١٥١ / ٢).

(١٧٢) سفيان الثوري، أحد الأئمة المجتهدين، كان ورعاً ثقة، توفي سنة ١٦١ هـ . (المعارف ٤٩٧ ، حلية الأولياء ٣٥٦ / ٦ ، الجوهر المضيء ٢٥٠ / ١ ، تذكرة الحفاظ ٢٠٣). (١٧٣) الطلق ٢.

(١٧٤) مالك بن أنس، أول من صنف في الفقه واحد الأئمة الأربع عند أهل السنة وإليه تنسب المالكية، توفي سنة ١٧٩ هـ . (الأوائل ٢٩٨ ، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة ٩ ، ترتيب المدارك ١٠٢ / ١ ، الديباج المذهب ١٧).

(١٧٥) محمد بن إدريس أحد الأئمة الأربع عند أهل السنة وإليه تنسب الشافعية، توفي سنة ٢٠٤ هـ . (حلية الأولياء ٦٣ / ٩ ، ترتيب المدارك ٣٨٢ / ١ ، معجم الأدباء ٢٨١ / ١٧ ، طبقات الشافعية للسيكي ١٩٢ / ١).

(١٧٦) ينظر في هذه الآية : تفسير الطبرى ١٠٠ / ٧ ، النحاس ١٣١ ، ابن سلامة ٤٢ ، تفسير ابن كثير ١١١ / ٢ ، فتح المنان في نسخ القرآن ٣٠٨ آية ١٥ . (١٧٧)

زعم بعضهم أنه كان يجب<sup>(١٧٨)</sup> على النبي صلى (الله عليه وسلم)<sup>(١٧٩)</sup> خوف عواقب الذنوب ثم نسخ بقوله: ﴿لِغَفْرَانِكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبٍ وَمَا تَأْخُرٌ﴾<sup>(١٨٠)</sup>. الظاهر من هذه المعاصي الشرك لأنها جاءت عقب: ﴿وَلَا تَكُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(١٨١)</sup>. فإذا قدرنا بالعفو من ذنب إذا كان، لم تقدر المسامحة في شرك لو تصور، إلا أنه لما لم يجزه<sup>(١٨٢)</sup> في حقه بقي ذكره على سبيل التهديد والتحذيف من عاقبته كقوله: ﴿لَهُنَّ أَشْرَكُوا بِيَعْبَطُنَ عَمَلَكَ﴾<sup>(١٨٣)</sup>. فعلى هذا الآية محكمة وتوكيده أنها خبرية والأخبار لا تنسخ<sup>(١٨٤)</sup>.

الثانية: ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾<sup>(١٨٥)</sup>. فيه قولان: أحدهما أنه اقتضى الاقتصار في حقهم على الإنذار من غير زيادة ثم نسخ بآية السيف. والثاني أن معناه: لست عليكم حفيظاً إنما أطالبكم بالظواهر من الإقرار والعمل لا بالأسرار فعلى هذا هو<sup>(١٨٦)</sup> محكم وهو الصحيح وتوكيده أنه<sup>(١٨٧)</sup> خبر.

الثالثة: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُسُونَ فِي أَيَّتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾<sup>(١٨٨)</sup>.

(١٧٨) أ: يبحث النبي.

(١٧٩) ما بين القوسين ساقطة من أ.

(١٨٠) الفتح ٢.

(١٨١) الأنعام ١٤.

(١٨٢) ب: نعرفه.

(١٨٣) الزمرة ٦٥.

(١٨٤) أ: ينسخ. وينظر ابن سلامة ٤٤ والعتائقى ٤٩.

(١٨٥) آية ٦٧.

(١٨٦) ساقطة من أ.

(١٨٧) أ: في أنه. وينظر النحاس ١٣٦.

(١٨٨) آية ٦٨.

المراد بهذا الخوض الخوض<sup>(١٨٩)</sup> بالتكذيب<sup>(١٩٠)</sup> ويشبه أن يكون الإعراض منسخاً بآية السيف<sup>(١٩١)</sup>.

الرابعة: «وَذَرُ الَّذِينَ أَحْذَدُوا دِينَهُمْ لَعْبًا وَهُوَا»<sup>(١٩٢)</sup>. فيه قولان: أحدهما اقتضى المسامحة لهم والإعراض عنهم ثم نسخ بآية السيف. والثاني أنه خرج مخرج التهديد كقوله: «ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا»<sup>(١٩٣)</sup>. فعلى هذا هو<sup>(١٩٤)</sup> محكم وهو الصحيح<sup>(١٩٥)</sup>.

الخامسة: «قُلِ اللَّهُمَّ دَرُّهُمْ»<sup>(١٩٦)</sup>. فيه قولان: أحدهما أنه أمر بالإعراض عنهم ثم نسخ بآية السيف. والثاني أنه تهديد فهو محكم وهو الصحيح<sup>(١٩٧)</sup>.

ال السادسة: «فَنَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِظٍ»<sup>(١٩٨)</sup>. قيل تضمنت ترك قتال المشركين ثم نسخ بآية السيف<sup>(١٩٩)</sup>. وقيل المعنى: لست رقيباً عليكم أحصي أعمالكم. فعلى هذا هي محكمة.

السابعة: «وَأَغْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ»<sup>(٢٠٠)</sup>. قال ابن عباس: نسختها

(١٨٩) ساقطة من آ.

(١٩٠) في السختين: التكذيب. وما ثبتناه من نواسخ القرآن لابن الجوزي. (ينظر النسخ في القرآن الكريم ٥٦١).

(١٩١) ينظر ابن سلامة ٤٤ والعتائقى ٤٩.

(١٩٢) آية ٧٠.

(١٩٣) المدثر ١١.

(١٩٤) ساقطة من آ.

(١٩٥) ينظر النحاس ١٣٧.

(١٩٦) آية ٩١.

(١٩٧) ينظر ابن حزم ٣٩٧.

(١٩٨) آية ١٠٤.

(١٩٩) ينظر ابن حزم ٣٩٧ والموجز في الناسخ والمنسوخ ٢٦٦.

(٢٠٠) آية ١٠٦.

الثامنة: ﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾<sup>(٢٠٢)</sup>. قال ابن عباس: نسخت بآية السيف<sup>(٢٠٤)</sup>. وعلى ما ذكرنا في نظائرها تكون محكمة.

النinthة: ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَقْتُرُونَ﴾<sup>(٢٠٥)</sup> إن قلنا هذا تهديد فهو محكم. وإن قلنا أمر بترك قتالهم فمنسوخ بآية السيف<sup>(٢٠٦)</sup>.

العاشرة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِائَةً يُذْكَرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾<sup>(٢٠٧)</sup>. ذهب جماعة منهم الحسن<sup>(٢٠٨)</sup> وعكرمة<sup>(٢٠٩)</sup> إلى نسخها بقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُم﴾<sup>(٢١٠)</sup>. وهذا غلط لأنهم إن أرادوا النسخ حقيقة فليس نسخاً. وإن أرادوا التخصيص وأنه<sup>(٢١١)</sup> خص بآية المائدة: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾<sup>(٢١٢)</sup> فليس بصحيح لأن أهل الكتاب ذكرروا اسم الله على الذبيحة فحمل أمرهم على تلك. فإن تيقنا أنهم تركوه جاز أن يكون من نسيان والنسيان لا يمنع الحل أولًا عن نسيان لم يجز الأكل فلا وجه للنسخ. فعلى<sup>(٢١٣)</sup> قول الشافعي هذه الآية محكمة لأنه إما أن يُراد بها عند الميتة أو يكون نهي كراهة.

(٢٠١) ينظر النحاس ١٤٦.

(٢٠٢) في النسختين: أرسلانك. وصوابه من المصحف الشريف.

(٢٠٣) آية ١٠٧.

(٢٠٤) ينظر تنوير المقاييس ١٠٧ وابن سلامة ٤٥.

(٢٠٥) آية ١١٢.

(٢٠٦) ينظر ابن سلامة ٤٦.

(٢٠٧) آية ١٢١.

(٢٠٨) الحسن البصري، من التابعين، توفي سنة ١١٠ هـ. (حلية الأولياء ١٣١/٢، وفيات الأعيان ٦٩/٢، ميزان الاعتدال ١/٥٢٧، غاية التهایة ١/٢٣٥).

(٢٠٩) تفسير الطبرى ٨/٢١.

(٢١٠) المائدة ٥.

(٢١١) ب: فإنه.

(٢١٢) ساقطة من ١.

(٢١٣) أ: بعد.

الحادية عشرة<sup>(٢١٤)</sup>: «فُلْ يَنْقُومُ أَغْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ»<sup>(٢١٥)</sup>. للمفسرين فيه قولان: أحدهما أن المراد بها ترك قتال الكفار فهي منسوخة بآية السيف<sup>(٢١٦)</sup>. والثاني: التهديد فهي محكمة وهو الأصح.

الثانية عشرة: «فَذَرُوهُمْ وَمَا يَقْرُونَ»<sup>(٢١٧)</sup>. قيل هذا تهديد ووعيد فهو محكم وقد يقتضي قتال المشركين فهو منسوخ بآية السيف<sup>(٢١٨)</sup>.

الثالثة عشرة: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»<sup>(٢١٩)</sup>. قال عطية العوفي<sup>(٢٢٠)</sup>. كانوا إذا حصدوا وإذا أديس<sup>(٢٢١)</sup> وغربل أعطوا<sup>(٢٢٢)</sup> منه شيئاً فنسخ ذلك العشر ونصف العشر. قلت: وهذا إن كان واجباً صح نسخه بالزكاة وإن قيل مستحب فالحكم باق<sup>(٢٢٣)</sup>.

الرابعة عشرة<sup>(٢٢٤)</sup>: «فُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَماً» الآية<sup>(٢٢٥)</sup>. هذه الآية محكمة وفي وجه إحكامها طريقان: أحدهما أنها<sup>(٢٢٦)</sup> حصرت

(٢١٤) أ: الحادي عشر.  
(٢١٥) آية ١٣٥.

(٢١٦) ينظر ابن حزم ٣٩٩ وابن سلامة ٤٦.  
(٢١٧) آية ١٣٧.

(٢١٨) ينظر الموجز في الناسخ والمنسوخ ٢٦٦ والعتائقى ٥٠.  
(٢١٩) آية ١٤١.

(٢٢٠) عطية بن سعد بن جنادة الكوفي، من رجال الحديث، كان يعد من شيعة أهل الكوفة، توفي سنة ١١١ هـ. (التاريخ الكبير للبخاري ٤/٨، طبقات ابن سعد ٢١٢، العرج والتعديل ٣٨٢/١/٣، تهذيب التهذيب ٧/٢٤).

(٢٢١) أ: وادريس.

(٢٢٢) أ: أعطى.

(٢٢٣) ينظر النحاس ١٣٨.

(٢٢٤) ساقطة من أ.

(٢٢٥) آية ١٤٥.

(٢٢٦) أ: إنهم إنما.

المحرم ولا محرم سواه. والثاني أنها أخبرت عن المحرم من جملة ما كانوا يحرمون في الجاهلية. وقد ادعى قوم نسخها بآية المائدة<sup>(٢٢٧)</sup> ورد هذا عليهم بأنّ جميع المذكور في تلك الآية ميتة وقد ذكرت الميّة ها هنا. وزعم بعضهم أنها نسخت بالسنة<sup>(٢٢٨)</sup> فإنّها حرم لحوم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وهذا لا يصح لأنّ السنة لا تنسخ القرآن. والصواب أنّ يقال هذه نزلت بمكة ولم تكن الفرائض قد تكاملت ولا المحرمات فأخبرت عن المحرمات في الحالة الحاضرة والماضية لا عن المستقبلة فيؤكّد إحكامها أنها خبر<sup>(٢٢٩)</sup>.

**الخامسة عشرة:** ﴿فُلَّ أَتَتَظَرُوْا إِنَّا مُنْتَظَرُوْنَ﴾<sup>(٢٣٠)</sup>. قد سبق ذكر نظائرها قيل هي تهديد فتكون محكمة أو تتضمن النهي عن قتالهم فتكون منسوبة<sup>(٢٣١)</sup>.

**السادسة عشرة:** ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾<sup>(٢٣٢)</sup>. قال السدي: لست من قتالهم في شيء ثم نسخت بآية السيف. وقال غيره<sup>(٢٣٣)</sup>: ليس إليك من أمرهم شيء وإنما أمرهم في الجزاء إلى الله تعالى فعلى هذا تكون محكمة<sup>(٢٣٤)</sup>.

(٢٢٧) آية ٣ وهي: ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...﴾ الآية.

(٢٢٨) بقول الرسول (ص): (أكل كل ذي ناب من السباع حرام). ينظر تفسير القرطبي ١١٦/٧.

(٢٢٩) ينظر النحاس ١٤٢ وتفسير القرطبي ١١٥/٧ آية ١٥٨.

(٢٣٠) ينظر ابن سلامة ٤٦، وفيه منسوبة بآية.

(٢٣١) آية ١٥٩.

(٢٣٢) أ: عندي.

(٢٣٣) ينظر النحاس ١٤٦.

## سورة الأعراف

(الأولى): «وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ»<sup>(٢٣٥)</sup>. قال (ابن)<sup>(٢٣٦)</sup> زيد: نسخها الأمر بالقتال. وقال غيره: هو تهديد لهم وهذا لا ينسخ<sup>(٢٣٧)</sup>.

الثانية: «خُذِ الْعَفْوَ»<sup>(٢٣٨)</sup>. ذهب قوم إلى أنه الزكاة فتكون محكمة. وقال آخرون هي صدقة كانت تؤخذ قبل فرض الزكاة ثم نسخت بالزكاة. وقال ابن زيد: المراد بذلك مساهلة المشركين والعفو عنهم ثم نسخ بآية السيف. وأما قوله: «وَأَغْرِضْ»<sup>(٢٣٩)</sup> عَنْ أَجْنَابِهِمْ». قيل: نسخ بآية السيف. وقيل المراد: وأعرض عن مقاتلتهم لسفههم وذلك لا يمنع قتالهم ف تكون محكمة<sup>(٢٤٠)</sup>.

## سورة الأنفال

(الأولى): «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنَّ فِيهِمْ»<sup>(٢٤١)</sup>. قيل نسختها: «وَمَا هُمْ إِلَّا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»<sup>(٢٤٢)</sup>.

. ١٨٠ آية (٢٣٥). ساقطة من النسختين. وما اثنان من تفسير الطبرى. وابن زيد هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، روى تفسير أبيه، له كتاب الناسخ والمنسوخ، توفي سنة ١٨٢ هـ. (طبقات ابن سعد ٤١٣/٥، العبر في خبر من غبر ١٨٢/١، طبقات المفسرين ١/٢٦٥)، خلاصة تذهيب الكمال (١٩٢).

. ١٣٤ آية (٢٣٧). تفسير الطبرى.

. ١٩٩ آية (٢٢٨).

. ب: فاعرض. (٢٣٩)

. ٧٣٢ (٢٤٠) ينظر النحاس ١٤٧ والننسخ في القرآن الكريم.

. ٣٣ آية (٢٤١).

. ٣٤ الأنفال (٢٤٢).

وهذا ليس بصحيح لأن النسخ لا يدخل على الأخبار وإنما بینت<sup>(٢٤٣)</sup> الآية الثانية استحقاقهم العذاب فأماما الأولى فيبینت<sup>(٢٤٤)</sup> دفعه عنهم لكون الرسول فيهم و(كون)<sup>(٢٤٥)</sup> المؤمنين يستغفرون<sup>(٢٤٦)</sup> فلا وجه للنسخ<sup>(٢٤٧)</sup>.

الثانية: «وَإِنْ جَنَحُوا لِلّهُمْ فَاجْنِحْ لَهَا»<sup>(٢٤٨)</sup>. قال ابن عباس: نسخها: «قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ»<sup>(٢٤٩)</sup>. وقال مجاهد: آية السيف. قلنا<sup>(٢٥٠)</sup> إنها نزلت<sup>(في)</sup> ترك محاربة أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية فهي محكمة<sup>(٢٥١)</sup>.

الثالثة: «إِنْ يَكُنْ مَنْكُرٌ عِشْرُونَ صَنِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ»<sup>(٢٥٣)</sup>. المعنى: يقاتلوا ولفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر ثم نسخ بقوله: «أَعْنَ حَفَفَ اللَّهُ عَنْكُر»<sup>(٢٥٤)</sup> الآية.

الرابعة: «وَالَّذِينَ أَوْأَوْا وَنَصَرُوا أَوْلَئِكَ بَعْضُهُمُ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ وَالَّذِينَ أَمْمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا»<sup>(٢٥٥)</sup>. قال

(٢٤٣) أ: يثبت.

(٢٤٤) أ: فيبینا.

(٢٤٥) يقتضيها السياق.

(٢٤٦) ب: المستغفرين.

(٢٤٧) ينظر النسخ في القرآن الكريم ٤٤٤.

(٢٤٨) آية ٦١.

(٢٤٩) التوبية ٢٩.

(٢٥٠) أ: وهي وإن قلنا.

(٢٥١) يقتضيها السياق.

(٢٥٢) ينظر تفسير الطبرى ٣٤/١٠ والنحاس ١٥٥.

(٢٥٣) آية ٦٥.

(٢٥٤) الأنفال ٦٦ . وينظر: الرسالة للشافعى ١٢٧ والنحاس ١٥٥ .

(٢٥٥) آية ٧٢.

المفسرون: كانوا يتوارثون بالهجرة وكان المؤمن الذي لم يهاجر لا يرث قريبه المهاجر وذلك معنى قوله تعالى<sup>(٢٥٦)</sup>: «ما لكم من ولايتهم من شيء» فنسخت بقوله: «وَأَولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْرِضِ»<sup>(٢٥٧)</sup>.

### سورة التوبة<sup>(٢٥٨)</sup>

«فَمَا أَسْقَمُوا لَكُمْ فَأَسْقِمُوا لَهُمْ»<sup>(٢٥٩)</sup>. زعم بعضهم نسخها بآية السيف<sup>(٢٦٠)</sup>.

### سورة يومن

(الأولى): «إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي»<sup>(٢٦١)</sup>. تكلمنا على نظيرها في الأنعام<sup>(٢٦٢)</sup>.

الثانية: «أَفَإِنَّ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ»<sup>(٢٦٣)</sup>. زعم قوم منهم مقاتل<sup>(٢٦٤)</sup> نسخها بآية السيف<sup>(٢٦٥)</sup>. وال الصحيح أنها محكمة لأنَّ

(٢٥٦) ساقطة من أ.

(٢٥٧) الأنفال ٧٥، وينظر تفسير الطبرى ١٠/٥٢ والنحاس ١٥٧.

(٢٥٨) وتسمى براءة أيضاً.

(٢٥٩) آية ٧.

(٢٦٠) ينظر ابن سلامة ٥١.

(٢٦١) آية ١٥.

(٢٦٢) نسخت بقوله تعالى (الفتح ٢): «لِيغْفِرَ لِكَ اللَّهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخِرُ». (ينظر ابن حزم ٤٠٣، ابن سلامة ٥٣، العتائقي ٥٤).

(٢٦٣) آية ٩٩.

(٢٦٤) مقاتل بن سليمان صاحب التفسير المشهور، توفي سنة ١٥٠ هـ. (الجرح والتعديل ٣٥٤/١/٤)، الفهرست ٢٦٧، تاريخ بغداد ١٦٠/١٣، طبقات المفسرين للداودي (٣٣٠/٢).

(٢٦٥) ينظر ابن سلامة ٥٤ والعطائقي ٥٥.

الإيمان لا يصح<sup>(٢٦٦)</sup> مع الإكراه إنما يصور<sup>(٢٦٧)</sup> الإكراه على النطق.

الثالثة: «فَنَأْهَىٰ فِلَامِاً يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضُلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ»<sup>(٢٦٨)</sup>. زعم قوم نسخها بآية السيف<sup>(٢٦٩)</sup>. وقد سبق الكلام في نظائرها وأنه لا وجه للنسخ.

الرابعة: «وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ»<sup>(٢٧٠)</sup>. قيل نسختها آية السيف<sup>(٢٧١)</sup>، وليس بصحيح لأن الأمر بالصبر إلى غاية وما بعد الآية يخالف ما قبلها على ما بينا<sup>(٢٧٢)</sup> (في)<sup>(٢٧٣)</sup>: «فَاغْفُوا وَاصْفُحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ»<sup>(٢٧٤)</sup>.

## سورة هود عليه السلام

(الأولى): «إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ»<sup>(٢٧٥)</sup>. قيل معناها: اقتصر على إنذارهم من غير قتال ثم نسخ بآية السيف<sup>(٢٧٦)</sup> ولا يصح وإنما المعنى: ليس عليك أن تأتيهم مفترحاتهم من الآيات، والوكيل الشهيد.

(٢٦٦) أ: تصح.

(٢٦٧) ب: يتصور.

(٢٦٨) آية ١٠٨.

(٢٦٩) ينظر ابن حزم ٤٠٤ وتفسير القرطبي ٣٨٩/٨.

(٢٧٠) آية ١٠٩.

(٢٧١) ينظر ابن سلامة ٥٤.

(٢٧٢) ب: هنا.

(٢٧٣) يقتضيها السياق.

(٢٧٤) البقرة ١٠٩.

(٢٧٥) ب: منذر.

(٢٧٦) آية ١٢.

(٢٧٧) ينظر ابن سلامة ٥٥ والعتائقي ٥٥.

الثانية: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا»<sup>(٢٧٨)</sup> نُوَفِ إِلَيْهِمْ أَعْمَلُهُمْ فِيهَا<sup>(٢٧٩)</sup> وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسِنُونَ<sup>(٢٨٠)</sup>. رعم مقاتل أنها نسخت بقوله تعالى: «عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا تَسْأَءَ لِمَنْ زَرِيدُ»<sup>(٢٨١)</sup>. وليس هذا بصحيح لأنَّه الآن خبر.

الثالثة والرابعة: «وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ أَعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَمِلْنَا وَأَنْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ»<sup>(٢٨٣)</sup>. قال بعضهم: هاتان الآياتان اقتضيا<sup>(٢٨٤)</sup> تركهم (على أعمالهم)<sup>(٢٨٥)</sup> والاقتناع بإذارهم ثم نسختا بآية السيف<sup>(٢٨٦)</sup>. وقال المحققون: هذا تهديد ووعيد معناه: فستعلمون<sup>(٢٨٧)</sup> عاقبة أمركم وهذا لا ينافي قتالهم فلا وجه للنسخ.

## سورة الرعد

«فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ»<sup>(٢٨٨)</sup>. قالوا: نسخ بآية السيف<sup>(٢٨٩)</sup>. وعلى ما سبق تحقيقه في نظائرها<sup>(٢٩٠)</sup> لا وجه للنسخ.

(٢٧٨) (وزيיתה): ساقطة من أ.

(٢٧٩) ساقطة من ب.

(٢٨٠) ساقطة من أ.

(٢٨١) آية ١٥.

(٢٨٢) الإسراء ١٨.

(٢٨٣) الآياتان ١٢١ و ١٢٢.

(٢٨٤) ب: اقتضيا.

(٢٨٥) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٢٨٦) ينظر ابن حزم ٤٠٥ وابن سلامة ٥٥.

(٢٨٧) ب: ستعلمون. وما ثبتهما مطابق لرواية نواسخ القرآن لابن الجوزي (ينظر النسخ في القرآن الكريم ٤٩٢).

(٢٨٨) آية ٤٠.

(٢٨٩) ينظر ابن حزم ٤٠٥ وابن سلامة ٥٧.

(٢٩٠) أ: فحققه في نظائرها فلا.

## سورة الحجر

(الأولى): «دَرِهْمٌ يَأْكُلُونَ وَيَتَمْتَعُونَ (وَيَلْهِمُ الْأَمْلُ)»<sup>(٢٩١)</sup> سوق يَعْلَمُونَ<sup>(٢٩٢)</sup>. قالوا: نسخت بآية السيف<sup>(٢٩٣)</sup>. والتحقيق أنها وعيد وذلك لا ينافي قتالهم.

الثانية: «فَاصْفَحْ الصَّفَحَ الْجَمِيلَ»<sup>(٢٩٤)</sup>. قالوا: نسخ بآية السيف<sup>(٢٩٥)</sup>.

الثالثة: «وَأَغْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ»<sup>(٢٩٦)</sup>. قالوا: نسخ بآية السيف<sup>(٢٩٧)</sup>.

## سورة النحل

(الأولى): «وَمِنْ ثَمَرَاتِ الْأَنْخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا»<sup>(٢٩٨)</sup>. في السكر أقوال: أحدها الخمر<sup>(٢٩٩)</sup> فنسخت بقوله: «فاجتنبوا»<sup>(٣٠٠)</sup>. ويمكن أن تكون محكمة ويكون المعنى: إنما رزقناكم عنباً فاتخذتم منه السكر. والثاني: إنه الخل بلجة الحبسة. والثالث أنه

(٢٩١) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٢٩٢) آية ٣.

(٢٩٣) ينظر ابن حزم ٤٠٦.

(٢٩٤) آية ٨٦.

(٢٩٥) ينظر التحاسن ١٧٩.

(٢٩٦) آية ٩٤.

(٢٩٧) ما بين القوسين ساقط من أ.

(٢٩٨) آية ٦٧.

(٢٩٩) معاني القرآن ٢/١٠٩ وتفسير غريب القرآن ٢٤٥.

(٣٠٠) المائدة ٩٠.

**الطعم**، يقال: هذا سكر أي طعم<sup>(٣٠١)</sup> فعلى هذا<sup>(٣٠٢)</sup> الآية محكمة.

**الثانية**: «فَإِن تَوَلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْبَغِ الْمِئِينَ»<sup>(٣٠٣)</sup>. قالوا: نسختها<sup>(٣٠٤)</sup> آية السيف<sup>(٣٠٥)</sup> وقد بينا في نظائرها أنه لا حاجة إلى ادعاء النسخ<sup>(٣٠٦)</sup>.

**الثالثة**: «وَجَدِيدُهُمْ بِأَنَّهُ هِيَ أَحَسَنُ»<sup>(٣٠٧)</sup>. ذهب جماعة إلى نسخها بآية السيف<sup>(٣٠٨)</sup>. وفيه بُعد لأن الجدال لا ينافي القتال<sup>(٣٠٩)</sup> ولم يقل: اقتصر على جدالهم.

**الرابعة**: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا»<sup>(٣١٠)</sup> يُشَلِّ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَيْنَ صَرْبِمْ لَهُ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ»<sup>(٣١١)</sup>. قال جماعة: أمر أن يقاتل من قاتله ولا يبدأ بالقتال ثم نسخ بآية السيف. وقال آخرون: هي محكمة لأنها فيمن ظلم ظلامة فلا يحل له أن ينال من ظالمه أكثر مما نال ظالمه<sup>(٣١٢)</sup>.

**الخامسة**: «وَاصْبِرْ وَمَا صَبَرْكَ إِلَّا إِلَهٌ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ»<sup>(٣١٣)</sup>. هذه

(٣٠١) وهو قول أبي عبيدة في مجاز القرآن ٣٦٣/١ وينظر نزهة القلوب ١١٠.

(٣٠٢) ب: هذه. وينظر النحاس ١٧٩.

(٣٠٣) آية ٨٢. وفي ب. فان تابوا.

(٣٠٤) ب: نسختها.

(٣٠٥) ينظر ابن حزم ٤٠٨ وابن سلامة ٥٩.

(٣٠٦) أ: لا وجه إلى النسخ.

(٣٠٧) آية ١٢٥.

(٣٠٨) ينظر ابن حزم ٤٠٩ وابن سلامة ٦٠.

(٣٠٩) ساقطة من أ.

(٣١٠) ساقطة من ب.

(٣١١) آية ١٢٦.

(٣١٢) ينظر أسباب التزول للواحدي ٢٨٩ ولباب النقول ١٨٩ والبحر المحيط ٥٤٩/٥.

(٣١٣) آية ١٢٧.

متعلقة بالتي<sup>(٣١٤)</sup> قبلها وحكمها حكمها. وزعم بعضهم<sup>(٣١٥)</sup> أن الصبر هنا نسخ بآية السيف<sup>(٣١٦)</sup>.

### سورة الإسراء<sup>(٣١٧)</sup>

(الأولى): **﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْجِعُهُمَا﴾**<sup>(٣١٨)</sup> ذهب بعضهم إلى أن هذا الدعاء المطلق نسخ منه الدعاء للوالدين المشركين<sup>(٣١٩)</sup> وهذا ليس بنسخ عند الفقهاء وإنما هو تخصيص العام.

الثانية: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾**<sup>(٣٢٠)</sup>. زعم بعضهم نسخها بآية السيف<sup>(٣٢١)</sup>. وقد منعنا ذلك في نظائرها.

### سورة طه

(الأولى): **﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾**<sup>(٣٢٢)</sup>. قيل: فاصبر على ما تسمع من أذاهم ونسخ بآية السيف<sup>(٣٢٣)</sup>.

الثانية: **﴿قُلْ كُلُّ مُتَّرِّضٍ فَتَرَبَّصُوا﴾**<sup>(٣٢٤)</sup>. (قال بعض المفسرين)<sup>(٣٢٥)</sup>: نسخت بآية السيف<sup>(٣٢٦)</sup>.

(٣١٤) بـ: بما.

(٣١٥) أـ: بعض.

(٣١٦) ينظر ابن حزم ٤٠٩ وابن سلامة ٦٠.

(٣١٧) وتسمى سورة بنى اسرائيل أيضاً.

(٣١٨) آية ٢٤.

(٣١٩) ينظر النحاس ١٨٠ وابن سلامة ٦٠.

(٣٢٠) آية ٥٤.

(٣٢١) ينظر ابن حزم ٤١٠.

(٣٢٢) آية ١٣٠.

(٣٢٣) ينظر ابن سلامة ٦٤ والعتاقي ٦٠.

(٣٢٤) آية ١٣٥.

(٣٢٥) ما بين القوسين ساقط من بـ.

(٣٢٦) ينظر ابن حزم ٤١٢.

## سورة الحج

(الأولى): «وَإِن (٣٢٧) جَدَلُوكَ فَقُلْ أَلَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ» (٣٢٨).

قيل: عن المشركين ثم نسخ الآية السيف (٣٢٩). وقيل: المنافقين كان تظاهر (٣٣٠) منهم فلتات ثم يجادلون عنها فأمر أن يكيل (٣٣١) أمرهم إلى الله فعلى هذا الآية محكمة.

الثانية: «وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ» (٣٣٢). قيل منسوخة لأن فعل ما فيه وفاء لحق الله (٣٣٣) لا يتصور من أحد. وفي ناسخها قولان: أحدهما: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» (٣٣٤). وقيل: «فَأَتَقْوَا اللَّهَ مَا مَسْطَعْتُمْ» (٣٣٥). وقيل: هي محكمة والمراد منها (٣٣٦) بذل الإمكان على ما بيننا في قوله تعالى: «أَتَقْوَا اللَّهَ حَقَّ تُقَابِلِهِ» (٣٣٧).

## سورة المؤمنون

(الأولى): «فَدَرْمُمٌ فِي عَمَرَتِهِمْ حَتَّىٰ جِبِلٍ» (٣٣٨). قيل: نسخت الآية

(٣٢٧) في السختين: فإن. وما أثبتناه من المصحف الشريف.

(٣٢٨) آية ٦٨.

(٣٢٩) ينظر ابن سلامة ٦٦ والعتائي ٦١.

(٣٣٠) ساقطة من ب.

(٣٣١) ب: يأكل.

(٣٣٢) آية ٧٨.

(٣٣٣) أ: رضاه فحق الله.

(٣٣٤) البقرة ٢٨٦.

(٣٣٥) التغابن ١٦.

(٣٣٦) ب: منها

(٣٣٧) آل عمران ١٠٢. وينظر النحاس ١٩٢ وتفسير القرطبي ٩٩/١٢.

(٣٣٨) آية ٥٤.

السيف<sup>(٣٣٩)</sup>). وقيل: معناها التهديد فهي محكمة.

الثانية: «أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيْئَةَ»<sup>(٣٤٠)</sup> ادعى بعضهم نسخها بأية السيف<sup>(٣٤١)</sup> ولا حاجة إلى هذه الدعوى<sup>(٣٤٢)</sup> لأن المداراة محمودة ما لم تضر بالدين أو تؤدي إلى إثبات باطل أو إبطال<sup>(٣٤٣)</sup> حق.

## سورة النور

(الأولى): «أَرَأَنَا لَيَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً»<sup>(٣٤٤)</sup>. قال ابن المسيب: نسخها: «وانكحوا<sup>(٣٤٥)</sup> الأيامى منكم»<sup>(٣٤٦)</sup>.

الثانية: «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ»<sup>(٣٤٧)</sup> الآية. قال بعض ناقلي التفسير: نسخ من هذا النهي العام حكم البيوت التي لا أهل لها يستأنسون بقوله: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةَ»<sup>(٣٤٨)</sup>. وهذا تخصيص لا نسخ.

الثالثة<sup>(٣٤٩)</sup>: «فَإِنْ تَوَلُّوْ فَلَمَّا آتَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُلِّمْتُمْ»<sup>(٣٥٠)</sup>

(٣٣٩) ينظر ابن حزم ٤١٥ وابن سلامة ٦٧.

(٣٤٠) آية ٩٦.

(٣٤١) ينظر ابن حزم ٤١٥ وابن سلامة ٦٧.

(٣٤٢) ب: الدعوة.

(٣٤٣) ب: بإبطال.

(٣٤٤) آية ٣.

(٣٤٥) في النسختين: فانكحوا. والصواب من المصحف الشريف.

(٣٤٦) النور ٣٢. وينظر تفسير الطبرى ١٨/٧٥ وتفسير القرطبي ١٢/١٦٩.

(٣٤٧) آية ٢٧.

(٣٤٨) النور ٢٩.

(٣٤٩) ب: الثانية.

(٣٥٠) آية ٥٤.

قيل: نسختها<sup>(٣٥١)</sup> آية السيف<sup>(٣٥٢)</sup>، وليس بصحيح لأنَّ الأمر بقتالهم لا ينافي أنْ يكون عليه ما حمل وعليهم ما حملوا وإذا لم يقع تنافي فلا نسخ.

### سورة(٣٥٣) الفرقان

﴿أَفَإِنَّ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾<sup>(٣٥٤)</sup>. قيل: نسختها آية السيف<sup>(٣٥٥)</sup>، وليس بصحيح لأنَّ معناها: أَفَإِنَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَفِظًا تحفظ من اتبع<sup>(٣٥٦)</sup> هواه فليس للنسخ وجه.

### سورة النمل

﴿فَإِنْ أَهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ﴾<sup>(٣٥٧)</sup>. قال بعضهم: نسختها آية السيف<sup>(٣٥٨)</sup>. وقد تكلمنا في<sup>(٣٥٩)</sup> ضمن هذا وهنا<sup>(٣٦٠)</sup> عدم النسخ.

### سورة القصص

﴿وَإِذَا سَمِعُوا الْغَوْلَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُنْ

(٣٥١) ب: نسخها.

(٣٥٢) ينظر ابن حزم ٤١٥ وابن سلامة ٧٠.

(٣٥٣) لفظة (سورة) ساقطة من ب في جميع سور إلى آخر الكتاب عدا سورتي (سبأ ون).

(٣٥٤) آية ٤٣.

(٣٥٥) ينظر تفسير القرطبي ١٣/٣٦ والموجز في الناسخ والمنسوخ ٢٦٦.

(٣٥٦) ب: تحفظه من أتباع ٩٢ آية ٩٢.

(٣٥٨) ينظر ابن حزم ٤٢١ وابن سلامة ٧٢.

(٣٥٩) ب: على.

(٣٦٠) لعلها: وقلنا.

أَعْمَلُكُمْ<sup>(٣٦١)</sup>). قال الأكثرون: نسختها آية السيف<sup>(٣٦٢)</sup>.

### سورة العنکبوت

﴿وَلَا تُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا يَأْتِيَ هِيَ أَحْسَنُ<sup>(٣٦٣)</sup>﴾. قيل: هي منسوبة بقوله: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ<sup>(٣٦٤)</sup>﴾ الآية. وقيل: محكمة فمن<sup>(٣٦٥)</sup> أدى الجزية لم يقل له إلا الحسن<sup>(٣٦٦)</sup>.

### سورة السجدة

﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَأَنْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظَرُونَ<sup>(٣٦٧)</sup>﴾. ذكروا أنها نسخت بآية السيف<sup>(٣٦٨)</sup>.

### سورة الأحزاب

(الأولى): ﴿وَلَا تُطِعِ الْكُفَّارِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذْنَهُمْ<sup>(٣٦٩)</sup>﴾ زعم جماعة نسخها بآية السيف<sup>(٣٧٠)</sup>.

الثانية: ﴿فَمَتَعُوهُنَّ وَسِرْحُونَ<sup>(٣٧١)</sup>﴾. إنَّ هذا لمن لم يسم لها مهراً لقوله: ﴿أُوتَفَرِضُوا لَهُنَّ فِرِيَضَةٌ<sup>(٣٧٢)</sup>﴾. وهل هذه المتعة مستحبة أو

.٥٥ آية (٣٦١).

.٧٣ آية (٣٦٢) ينظر النحاس ٢٠٤ وابن سلامة.

.٤٦ آية (٣٦٣).

.٢٩ آية (٣٦٤) التوبه.

.٣٠ آية (٣٦٥) ب: من.

.٤٢١ آية (٣٦٦) ينظر النحاس ٢٠٥ وابن حزم.

.٣٠ آية (٣٦٧).

.٢٦٧ آية (٣٦٨) ينظر النحاس ٢٠٧ والموجز في الناسخ والمنسوخ.

.٤٨ آية (٣٦٩).

.٧٤ آية (٣٧٠) ينظر ابن حزم ٤٢٢ وابن سلامة.

.٤٩ آية (٣٧١).

.٢٣٦ آية (٣٧٢) البقرة.

واجبة؟<sup>(٣٧٣)</sup> قول الأكثر أنها واجبة للمطلقة التي لم يسم لها مهراً إذا طلقها قبل الدخول فعلى هذا الآية محكمة. وقال قوم<sup>(٣٧٤)</sup>: المتعة واجبة لكل مطلقة ثم نسخت بقوله: «فَنَصَفُّ مَا فَرَضْتُمْ»<sup>(٣٧٥)</sup>.

الثالثة: «لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِكُ»<sup>(٣٧٦)</sup>. قيل: نسخت بقوله: «إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ»<sup>(٣٧٧)</sup> وقيل محكمة ثم فيها قولان: أحدهما إن الله أثاب نساء من اخترنـه بأنـ قصرـه عليهـنـ فـلم يـحلـ لهـ غيرـهـ ولم يـنسـخـ هـذاـ. والثـانيـ: أنـ المرـادـ بالـنسـاءـ هـاـهـاـ الكـافـرـاتـ، قالـهـ مجـاهـدـ<sup>(٣٧٨)</sup>.

## سورة سباء

«قُلْ لَا تُسْعَلُونَ عَمَّا أَبْرَمْنَا وَلَا تُسْعَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ»<sup>(٣٧٩)</sup>. زعموا أنها نسخت بأية السيف<sup>(٣٨٠)</sup>. ولا وجه للنسخ لأن الإنسان لا يسأل عن عمل غيره.

## سورة الصافات

(الأولى): «فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ جِئْنَ»<sup>(٣٨١)</sup>. قال قتادة<sup>(٣٨٢)</sup>: إلى موتهم. وقال ابن زيد: إلى القيامة. فعلى القولين يتوجه النسخ بأية

(٣٧٣) ب: وأوجه.

(٣٧٤) ينظر تفسير القرطبي ٢٠٥/١٤.

(٣٧٥) البقرة ٢٣٧.

(٣٧٦) آية ٥٢.

(٣٧٧) الأحزاب ٥٠. (ولك) ساقطة من ب.

(٣٧٨) ينظر النحاس ٢٠٨ وتفسير القرطبي ١٤/٢٢٠ واحكام القرآن لابن العربي ١٥٥٨.

(٣٧٩) آية ٢٥.

(٣٨٠) ينظر ابن حزم ٤٢٣ وابن سلامة ٧٥.

(٣٨١) آية ١٧٤.

(٣٨٢) قتادة بن دعامة الضرير المفسر، تابعي، توفي سنة ١١٧ هـ. (الجرح والتعديل ١٣٣/٢، نكت الهميان ٢٣٠، تذكرة الحفاظ ١/١١٥ غاية النهاية ٢٥/٢).

الثانية: «وَأَبْصِرُهُمْ فَسَوْقَ يَبْصِرُونَ»<sup>(٣٨٤)</sup>. المعنى انتظار إليهم إذا أنزل بهم بدر<sup>(٣٨٥)</sup> فسوف يبصرون ما أنكروا وكانوا يستعجلون به في الدنيا. قوله تهديداً: «وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينَ وَأَبْصِرُ فَسَوْقَ يَبْصِرُونَ»<sup>(٣٨٦)</sup>. تكرار إلى يقينه<sup>(٣٨٧)</sup> وتوكيده.

### سورة الزمر

(الأولى): «قُلْ يَقُولُونَ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ»<sup>(٣٨٨)</sup>. زعم قوم أنها منسوخة بآية السيف<sup>(٣٨٩)</sup>. وال الصحيح أنها محكمة وهو تهديد.

الثانية: «فَنِّي أَهْنَدَىٰ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَّ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ»<sup>(٣٩٠)</sup>. زعم قوم: نسختها آية السيف<sup>(٣٩١)</sup>. وقد تكلمنا على نظائرها ومنعنا النسخ.

### سورة المؤمن (٣٩٢)

«فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ»: في موضعين<sup>(٣٩٣)</sup>. وقد ذكروا نسخها

(٣٨٣) ينظر تفسير الطبرى ١١٥/٢٣ و تفسير القرطبي ١٣٩/١٥ آية ١٧٥.

(٣٨٤) رواية الطبرى: انظرهم فسوف يبصرون. وفي أ: بهم ليلاً.

(٣٨٥) الآيات ١٧٨ و ١٧٩.

(٣٨٦) أ: بقيته. ب: نفيه. وهو خطأ ظاهر وما أثبتناه أقرب إلى المعنى. (ينظر تفسير الطبرى ١١٥/٢٣).

(٣٨٧) آية ٣٩.

(٣٨٩) ابن سلامة ٧٧ وابن حزم ٤٢٥. ولفظة (السيف) ساقطة من أ. آية ٤١.

(٣٩٠) ابن حزم ٤٢٥ وابن سلامة ٧٨ الموجز في الناسخ والمنسوخ ٢٦٧.

(٣٩١) وهي سورة غافر في المصحف الشريف.

(٣٩٣) الآيات ٥٥، ٧٧.

بآية السيف<sup>(٣٩٤)</sup>. وعلى ما قررنا في نظائرها النسخ.

### سورة السجدة<sup>(٣٩٥)</sup>

﴿أَدْفَعْ بِأَتْيٍ هِيَ أَحَسْنُ﴾<sup>(٣٩٦)</sup>. قيل: نسخت آية السيف<sup>(٣٩٧)</sup>. والأكثر أنه لدفع الغضب بالصبر، والإساءة بالعفو. وقيل لا تخص الكفار<sup>(٣٩٨)</sup> فلا وجه للنسخ.

### سورة حم عشق<sup>(٣٩٩)</sup>.

(الأولى): ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنِ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٤٠٠)</sup>. قال وهب<sup>(٤٠١)</sup> وغيره: نسخت بقوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾<sup>(٤٠٢)</sup>. وليس بصحيح لأن المراد بمن في الأرض المؤمنين.

الثانية: ﴿الَّهُ خَيْفٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بُوَكِيلٌ﴾<sup>(٤٠٣)</sup>. قيل: منسوبة بآية السيف<sup>(٤٠٤)</sup>. وقد ذكرنا مذهبنا في نظائرها فلا نسخ.

الثالثة: ﴿لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ لَا جُنَاحَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾<sup>(٤٠٥)</sup>. قال

(٣٩٤) ينظر: زاد المسير في علم التفسير ٢٢٢/٧.

(٣٩٥) هي سورة فصلت في المصحف الشريف.

(٣٩٦) آية ٣٤.

(٣٩٧) ابن حزم ٤٢٦ وابن سلامة ٧٩.

(٣٩٨) في النسختين: للكفار وهو تحريف.

(٣٩٩) هي سورة الشورى في المصحف الشريف.

(٤٠٠) آية ٥.

(٤٠١) وهب بن مُنبه اليماني الصنعاني، تابعي ثقة، توفي سنة ١١٠ هـ. (معجم الأدباء

٢٥٩/١٩ وفيات الأعيان ٣٥/٦، مرآة الجنان ١/٢٤٨، شذرات الذهب ١/١٥٠).

(٤٠٢) المؤمن ٧. وينظر النحاس ٢١٤.

(٤٠٣) آية ٦. وبدل (عليهم) في ب: عليم.

(٤٠٤) ابن حزم ٤٢٧ وابن سلامة ٧٩.

(٤٠٥) آية ١٥.

الأكثرون: اقتضت الاقتصار على الإنذار ثم نسخت بآية السيف<sup>(٤٠٦)</sup>. وقال بعضهم: معناها الكلام بعد إظهار البراهين قد سقط بينما فلم يبق إلا السيف فعلى هذا هي محكمة.

الرابعة: «وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا»<sup>(٤٠٧)</sup>. قال بعضهم<sup>(٤٠٨)</sup> نسخ بقوله: «عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا شَاءَ لِمَنْ ثُرِيدُ»<sup>(٤٠٩)</sup>. وليس بصحيح لأنه<sup>(٤١٠)</sup> لا يؤتى إلا ما شاء<sup>(٤١١)</sup> ويكون المعنى: لمن يريد أن نفتنه<sup>(٤١٢)</sup>.

الخامسة: «وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبُغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ»<sup>(٤١٣)</sup>. زعم قوم أنها أثبتت الانتصار بعد البغي ثم نسخ هذا بقوله: «وَلَئِنْ حَسِرَ وَغَافَرَ»<sup>(٤١٤)</sup>. والتحقيق أنها محكمة لأن الانتصار مباح والتبصر والغفران فضيلة<sup>(٤١٥)</sup>.

ال السادسة: «فَإِنَّ أَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلْغَ»<sup>(٤١٦)</sup> زعم بعضهم نسخها بآية السيف وقد بينا مذهبنا في نظائرها وأنه لانسخ.

---

(٤٠٦) ابن سلامة ٧٩ وابن كثير ٤/١٠٩. وقيل ان ناسخها قوله تعالى في الآية ٢٩ من التوبة: «فَاقْتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوْا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ». (ينظر النحاس ٢١٥ وابن حزم ٤٢٧ والعتائفي ٧٠).

(٤٠٧) آية ٢٠. وفي أ: من كان... .

(٤٠٨) ابن حزم ٤٢٧ وابن سلامة ٧٩.

(٤٠٩) الإسراء ١٨.

(٤١٠) أ: لن.

(٤١١) ب: شتنا.

(٤١٢) (ينظر النحاس ٢١٦ والموافقات ٦٥/٣).

(٤١٣) آية ٣٩.

(٤١٤) حم عشق (الشورى) ٤٣.

(٤١٥) ينظر في سبب نزولها معاني القرآن ٣/٢٥. (ينظر النحاس ٢١٧ وابن سلامة ٨٠).

(٤١٦) آية ٤٨.

## سورة الزخرف

(الأولى): «فَلَذِرْهُمْ يَحْوُضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّىٰ يُكَفِّرُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي  
يُوعْدُونَ»<sup>(٤١٨)</sup>. زعم بعضهم نسخها بآية<sup>(٤١٩)</sup> السيف. وقد ذكرنا مذهبنا  
في نظائرها وأنها<sup>(٤٢٠)</sup> واردة للوعيد والتهديد فلا نسخ.

الثانية: «فَأَصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَّمْ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ»<sup>(٤٢١)</sup>. قالوا:  
منسوخة بآية السيف<sup>(٤٢٢)</sup>.

## سورة الدخان

«فَأَرْتَبْ هَنَّمْ مُرْتَقِبُونَ»<sup>(٤٢٣)</sup>. ذكر بعضهم نسخها بآية  
السيف<sup>(٤٢٤)</sup>. وليس بصحيح لأنه لا يأتي في ارتقاب عذابهم ومن  
قتالهم.

## سورة الجاثية

«فُلِّلَّذِينَ أَمْنَوْ يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ»<sup>(٤٢٥)</sup>. جمهور

(٤١٧) ينظر ابن حزم ٤٢٨ وابن سلامة ٨٠.

(٤١٨) آية ٨٣.

(٤١٩) ب: نسختها آية. وينظر ابن حزم ٤٢٩ وابن سلامة ٨١.

(٤٢٠) ب: وأنه.

(٤٢١) آية ٨٩. وفي ب: تعلمون.

(٤٢٢) ينظر تفسير الطبرى ١٠٦/٢٥ والنحاس ٢١٨ ومشكل إعراب القرآن ٤٨٤ والبحر  
المحيط ٣٠/٨.

(٤٢٣) آية ٥٩.

(٤٢٤) ابن حزم ٤٢٩ وابن سلامة ٨١.

(٤٢٥) آية ١٤.

المفسرين أنها تضمنت الاعراض عن المشركين ثم نسخها بآية  
السيف (٤٢٦).

## سورة الأحقاف

﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا يُكَرُّ﴾ (٤٢٧). اختلفوا هل المراد بذلك الدنيا أم الآخرة؟ فمن قال الآخرة قال: نسخت بقوله: ﴿لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرَ﴾ (٤٢٨) وقوله: ﴿لِيدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتِ﴾ (٤٢٩). ومن قال الدنيا قال: ما أدرى ما يجري علينا من أمور الدنيا، وهذا الصحيح ولا يتصور النسخ في مثل هذه الآية. وإذا لم يعلم الحالة ثم أعلم بها له لم يلزم ذلك نسخاً (٤٣٠).

## سورة محمد ﷺ (٤٣١)

﴿فَإِنَّمَا مَنَا بَعْدُ وَإِمَامِ فَدَاء﴾ (٤٣٢). فيها قولان: أحدهما أنها محكمة ولأن حكم المن والفاء باق لم ينسخ، وهذا مذهب أحمد والشافعي (\*). والثاني أنه نسخ بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمُوهُم﴾ (٤٣٣). وهو قول أبي حنيفة.

(٤٢٦) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٥/٢٦٦ و الكشاف ٤/٢٨٨ والنحاس ٢١٨.

(٤٢٧) آية ٩.

(٤٢٨) الفتح ٢.

(٤٢٩) الفتح ٥.

(٤٣٠) ينظر في سبب نزولها: معاني القرآن ٣/٥٠ وأسباب النزول ٤٠١ وتفسير البغوي ٦/١٣١.

(٤٣١) ب: عليه الصلاة والسلام.

(٤٣٢) آية ٤.

(\*) ينظر تفسير البغوي ٧/٤٩٦ وتفسير ابن كثير ٤/١٧٣.

(٤٣٣) التوبية ٥. وينظر النحاس ٢٢٠.

## سورة ق

﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِم بِعَذَابٍ﴾<sup>(٤٣٤)</sup>. نسخ بآية السيف<sup>(٤٣٥)</sup>.

## سورة الذاريات

(الأولى): «وَقَاتَلُوكُمْ حَقّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ»<sup>(٤٣٦)</sup>. من قال إشارة<sup>(٤٣٧)</sup> إلى الزكاة أو إلى التطوع رأه محكمًا. ومن قال: هو شيء كان يجب سوي الزكاة رأه منسوخًا بالزكاة<sup>(٤٣٨)</sup>.

الثانية: «فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ»<sup>(٤٣٩)</sup>. قالوا: نسختها آية السيف<sup>(٤٤٠)</sup>.

## سورة الطور

(الأولى): «قُلْ تَرَبَصُوا فَلَئِنْ مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَرَبَّصِينَ»<sup>(٤٤١)</sup>. قالوا: نسخت بآية السيف<sup>(٤٤٢)</sup>. ولا يصح لما بيننا في نظائرها.

. ٤٥ آية (٤٣٤)

(٤٣٥) ابن حزم ٤٣٢ وابن سلامة ٨٦. وهذه السورة أخلت بهاب.

(٤٣٦) آية ١٩. وفيه: حق معلوم. وهو التباس وقع فيه النحاس أيضًا.

(٤٣٧) ب: وأشار. وينظر النحاس ٢٢٥.

(٤٣٨) وهي الآية ٦٠ من التوبية.

(٤٣٩) آية ٥٤.

(٤٤٠) وقيل نسخت بالأية التي بعدها وهي: «وَذَكَرَ فِي الْذِكْرِي تَنْفُعُ الْمُؤْمِنِينَ»، وقيل نسخت بالأية ٦٧ من المائدة: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بُلْغُ مَا أَنْزَلْ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ».

(٤٤١) آية ٣١.

(٤٤٢) ابن سلامة ٨٧ والموجز ٢٦٧.

الثانية: «فَذَرْهُمْ حَتَّىٰ يُلْقِوْا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ»<sup>(٤٤٣)</sup>. زعم بعضهم أنها نسخت بآية السيف<sup>(٤٤٤)</sup>. وإذا كان معناها الوعيد فلا يصح.

الثالثة: «وَأَصِيرْ لِكُمْ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا»<sup>(٤٤٥)</sup>. قال بعضهم: يعني الصبر، منسوخ بآية السيف<sup>(٤٤٦)</sup> وإنما يصح هذا لو كان المراد الصبر عن القتال والصبر هنا مطلق يمكن أن يُشار به إلى الصبر على أوامر الله.

### سورة النجم

«فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّ عَنْ ذِكْرِنَا»<sup>(٤٤٧)</sup>. زعموا أنها منسوخة بآية السيف<sup>(٤٤٨)</sup>. ومثالها<sup>(٤٤٩)</sup> في سورة القمر: «فَتُولَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ»<sup>(٤٥٠)</sup>.

### سورة المجادلة

«إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِيمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَنُكُرْ صَدَقَةً»<sup>(٤٥١)</sup> نسخت بقوله: «ءَأَشْفَقْتُمُ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَنُكُرْ صَدَقَتْ»<sup>(٤٥٢)</sup>.

٤٥ آية (٤٤٣).

(٤٤٤) ابن سلامة ٨٧ والموجز ٢٦٧ وينظر البحر المحيط ١٥٣/٨.

(٤٤٥) آية ٤٨. وفي النسختين: فاصبر. وما ثبتناه من المصحف الشريف.

(٤٤٦) ابن حزم ٤٣٣ وابن سلامة ٨٧.

(٤٤٧) آية ٢٩.

(٤٤٨) ابن حزم ٤٣٣ وابن سلامة ٨٧.

(٤٤٩) أ: ومثالهما.

(٤٥٠) آية ٦. وينظر ابن سلامة ٨٨ دالموجز ٢٦٧.

(٤٥١) آية ١٢.

و(إذا) ساقطة من ب.

(٤٥٢) المجادلة ١٣. وفي النسختين: أشفقت... صدقة. وما ثبتناه من المصحف الشريف وينظر التحاس ٢٣١ وابن حزم ٤٣٥.

## سورة الحشر

﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ﴾ (٤٥٣). ذهب بعضهم أنها منسوخة (٤٥٤) بقوله: «وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنَمْتُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ تُحِسْنُهُ وَلِرَسُولِهِ» (٤٥٥). وقال بعضهم: بل هي مبينة حكم الفيء وهو ما أخذ من المشركين مما لم يؤخذ عليه خيل ولا ركاب كالصلح والجزية والعشور وأية الأنفال مبينة لحكم الغنيمة فلا يصح (٤٥٦).

## سورة الممتحنة

الأولى والثانية: «أَلَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْأَدِينَ» (٤٥٧). وقوله: «إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الْأَدِينَ» (٤٥٨). قال قتادة: نسخت (٤٥٩) بآية السيف. وقال ابن جرير: لا وجه للنسخ لأن بر (٤٦٠) المؤمنين للمحاربين (٤٦١) إذا لم يكن فيه تقوية على الحرب أو دلالة على الإسلام جائز (٤٦٢).  
الثالثة والرابعة: «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُهُنَّ» (٤٦٣)

. آية ٧. (٤٥٣)

. ساقطة من بـ (٤٥٤)

. آية ٤١. (٤٥٥)

. ينظر النحاس ٢٣٢. (٤٥٦)

. آية ٨. (٤٥٧)

. آية ٩. وما بين القوسين ساقط من بـ (٤٥٨)

. أ: نسختها. (٤٥٩)

. أ: تر. (٤٦٠)

. أ: محاربين. (٤٦١)

. (جائز) ساقطة من أـ. وينظر تفسير الطبرى ٦٦/٢٨ والنحاس ٢٣٥. (٤٦٢)

. آية ١٠. (٤٦٣)

الآية. قوله(٤٦٤): «وَإِنْ فَاتَكُرْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبَتُمْ»(٤٦٥) الآية. دلّ على أنّ الأحكام المذكورة في الآية من أداء المهر وأخذه من الكفار وتعويض الزوج من الغنيمة أو من صداق قد(٤٦٦) وجوب رده على أهل الحرب منسوخ، وقد نصّ أحمد على هذا. قال مقاتل: كل هذه الآيات نسخت بآية السيف(٤٦٧).

### سورة التغابن

«وَإِنْ تَعْفُوا وَتَنْصَحُوا»(٤٦٨). قالوا: نسخ بآية السيف(٤٦٩). وقد رويانا سبب نزولها(٤٧٠) أن الرجل كان إذا أراد الهجرة منعه أهله حباً لإقامته عندم فعلى هذا لا نسخ.

### سورة ن(٤٧١)

(الأولى): «فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ»(٤٧٢). قالوا: نسخت(٤٧٣) بآية السيف. وإذا قلنا أنه وعيد فلا نسخ.

الثانية: «فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ»(٤٧٤). قال بعضهم: نسخ، يعني

(٤٦٤) الواو ساقطة من ب.

(٤٦٥) آية ١١.

(٤٦٦) ب: وقد.

(٤٦٧) ينظر النحاس ٢٣٧ - ٢٤٩.

(٤٦٨) آية ١٤.

(٤٦٩) لم يعدها ابن حزم وابن سلامة وابن خزيمة والعتائقي من الآيات المنسوخة.

(٤٧٠) ينظر: أسباب النزول ٤٦٢ ولباب النقول ٣١٠ وتفسير البغوي ٨٨/٧ وتفسير الخازن ٨٨/٧.

(٤٧١) وتسمى سورة القلم في المصحف الشريف.

(٤٧٢) آية ٤٤.

(٤٧٣) أ: نسخ. ينظر ابن حزم ٤٣٩.

(٤٧٤) آية ٤٨.

الصبر، بآية السيف<sup>(٤٧٥)</sup> وقد تكلمنا على نظائرها.

## سورة المعارج

(الأولى): «فَاصْبِرْ صَبَرًا بَحِيلًا»<sup>(٤٧٦)</sup>. والآية الثانية: «فَذَرُهُمْ بَحْوَضُوا وَيَلْعَبُوا»<sup>(٤٧٧)</sup>. قال جماعة: نسخت بآية السيف<sup>(٤٧٨)</sup>. وقد تكلمنا على نظائرها ومنعنا النسخ.

## سورة المزمل

(الأولى): «قُمِ الْأَيَّلَ إِلَّا قَلِيلًا نَصَفَهُ»<sup>(٤٧٩)</sup>. كان قيام الليل فرضاً عليه وعلى أمهاته ثم نسخ بقوله: «إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ الْأَيَّلِ وَنَصَفَهُ»<sup>(٤٨٠)</sup> وقيل: نسخ عن الأمة وبقي فرضاً عليه. وقيل: بل كان فرضاً عليه دونهم<sup>(٤٨١)</sup>.

الثانية: «وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا بَحِيلًا»<sup>(٤٨٢)</sup>. ذهب أكثرهم إلى<sup>(٤٨٣)</sup> نسخها بآية السيف<sup>(٤٨٤)</sup>. وقيل المعنى: اصبر على ما يقولون من تلبيسهم واهجرهم هجراً لا جزع فيه، فعلى هذا لا نسخ.

(٤٧٥) ابن سلامة ٩٤ والموجز ٢٦٧.

(٤٧٦) آية ٥.

(٤٧٧) آية ٤٢.

(٤٧٨) ابن حزم ٤٣٩ وابن سلامة ٩٥ والموجز ٢٦٧.

(٤٧٩) آية ٢ و٣.

(٤٨٠) المزمل ٢٠.

(٤٨١) ينظر النحاس ٢٥١ والتسهيل لعلوم التنزيل ١٥٦ / ٤.

(٤٨٢) آية ١٠.

(٤٨٣) أ: أن.

(٤٨٤) النحاس ٢٥٣ وتفسير النسفي ٣٠٤ / ٣.

ومثلها في هل أنتي<sup>(٤٨٥)</sup>: «فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ»<sup>(٤٨٦)</sup>. وفي الطارق: «فَهُوَ الْأَكْفَارِينَ»<sup>(٤٨٧)</sup>.

الثالثة<sup>(٤٨٨)</sup>: «وَدَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ»<sup>(٤٨٩)</sup>. هذا وعيد فهو محكم. وقد قالوا: نسخ بآية السيف<sup>(٤٩٠)</sup>. ومثله في المدثر: «ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَجِيدًا»<sup>(٤٩١)</sup>.

### سورة الغاشية

«لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصْبِطِرٍ»<sup>(٤٦٢)</sup>. قيل: نسخت بآية السيف<sup>(٤٩٣)</sup> وقيل معناها: (لست عليهم)<sup>(٤٩٤)</sup> بسلط فكرهم على الإيمان، فعلى هذا لا نسخ.

### سورة الكافرون

«لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ»<sup>(٤٩٥)</sup>. قال الأثثرون: نسخت بآية السيف<sup>(٤٩٦)</sup>. وإنما يصح هذا لو كان المعنى: قد<sup>(٤٩٧)</sup> أقررتكم على

(٤٨٥) هي سورة الإنسان في المصحف.

(٤٨٦) آية ٢٤.

(٤٨٧) آية ١٧.

(٤٨٨) في النسختين: الثانية وهو خطأ واضح.

(٤٨٩) آية ١١.

(٤٩٠) ابن حزم ٤٤٠.

(٤٩١) آية ١١. وينظر ابن حزم ٤٤١.

(٤٩٢) آية ٢٢.

(٤٩٣) ينظر تفسير الطبرى ١٦٦/٣٠ وتنوير المقاييس ٤٤٨ وتفسير الطرسى ٩٨/٣٠ وتفسير الحازن ٣٧٣/٤.

(٤٩٤) ما بين القوسين ساقط من أ. وفيها بمصيطر.

(٤٩٥) آية ٦.

(٤٩٦) تنوير المقاييس ٤٥٩ وابن حزم ٤٤٧.

(٤٩٧) (قد) ساقطة من أ.

دينكم، وإذا لم يكن المفهوم هذا بعَد النسخ. والله أعلم وصَلَى اللهُ عَلَى  
سَيِّدِنَا وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا<sup>(٤٩٨)</sup>.

\*\*\*      \*\*\*      \*\*\*

\*\*\*      \*\*\*

\*\*\*

---

(٤٩٨) هذا ما جاء في نسخة أ. أما نسخة ب فورد فيها بعد (والله أعلم):  
تمت بحمد الله وتوفيقه وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير وصَلَى اللهُ عَلَى  
سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَجَنَّدَهُ عَدْدٌ مَا ذَكَرَهُ الذاكرون وَغَفَلَ عَنْ ذَكْرِهِ الْغَافِلُون  
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كثيرًا دائمًا إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

## مصادر ومراجع الدراسة والتحقيق

- الإتقان في علوم القرآن: السيوطي، جلال الدين، ت ٩١١ هـ، تح أبي الفضل، مصر ١٩٦٧.
- الأحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن حزم الظاهري، ت ٤٥٦ هـ، مط العاصمة بالقاهرة.
- أحكام القرآن: الجصاص، أبو بكر احمد بن علي الرazi، ت ٣٧٠ هـ، تح محمد الصادق قمحاوي، نشر دار المصحف، القاهرة.
- أحكام القرآن: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، ت ٥٤٣ هـ، تح علي محمد البجاوي، البابي الحلبي بمصر ١٩٦٧.
- أسباب نزول القرآن: الواحدي، علي بن أحمد، ت ٤٦٨ هـ، تح سيد صقر، القاهرة ١٩٦٩.
- الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار: الحازمي، محمد بن موسى، ت ٥٨٤ هـ، حيدر آباد ١٣٥٩ هـ.
- الأعلام: الزركلي، خير الدين، الطبعة الثالثة، بيروت ١٩٦٩.
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: ابن عبد البر القرطبي، ت ٤٦٣ هـ، القاهرة ١٣٥٠ هـ.
- الأوائل: أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله، ت ٣٩٥ هـ، تح محمد الوكيل، طنجة، المغرب.

- إيضاح المكون: اسماعيل باشا، ت ١٣٣٩، استانبول ١٩٤٥ .
- البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي، أثير الدين محمد بن يوسف، ت ٧٥٤ هـ، مط السعادة بمصر ١٣٢٨ هـ.
- البرهان في علوم القرآن: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، ت ٧٩٤ هـ، تح أبي الفضل، البابي الحلبي بمصر ١٩٥٧ - ١٩٥٨ .
- ناج العروس: الزبيدي، محمد مرتضى، ت ١٢٠٥ هـ، المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦ هـ.
- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، احمد بن علي، ت ٤٦٣ هـ، مط السعادة بمصر ١٩٣١ .
- التاريخ الكبير: البخاري، محمد بن اسماعيل، ت ٢٥٦ هـ، حيدر آباد ١٩٥٩ .
- تذكرة الحفاظ: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، ت ٧٤٨ هـ، حيدر آباد ١٣٣٣ هـ .
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي عياض، ت ٥٤٤ هـ، تح احمد بكير محمود، بيروت .
- التسهيل لعلوم التنزيل: ابن جزي الكلبي ، محمد بن أحمد، ت ٧٤١ هـ، دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٧٣ .
- تفسير البغوي (معالم التنزيل): الحسن بن مسعود الشافعي البغوي ت ٥١٦ هـ، مط المنار بمصر ١٣٤٣ هـ (مع تفسير ابن كثير) .
- تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل): القاضي عبد الله بن عمر، ت ٦٨٥ هـ، المطبعة الميمنية بمصر ١٣٢٠ هـ.

- تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل): علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي، ت ٧٤١، مصر.
- تفسير الرازى (مفاتيح الغيب): الفخر الرازى، محمد بن عمر، ت ٦٠٦ هـ، المطبعة البهية المصرية.
- تفسير الطبرسى (مجمع البيان): الطبرسى، الفضل بن الحسن، ت ٥٤٨ هـ، بيروت، ١٩٥٤.
- تفسير الطبرى (جامع البيان): محمد بن جرير الطبرى، ت ٣١٠ هـ، البابى الحلبي بمصر ١٩٥٤.
- تفسير غريب القرآن: ابن قتيبة الدينوري، ت ٢٧٦ هـ، تح أحمد صقر، البابى الحلبي بمصر ١٩٥٨.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): القرطبي، محمد بن أحمد، ت ٦٧١ هـ، الطبعة الثالثة، القاهرة ١٩٦٧.
- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم): اسماعيل بن كثير الدمشقي، ت ٧٧٤ هـ، مط عيسى البابى الحلبي بمصر.
- تفسير الكشاف: الزمخشري، محمود بن عمر، ت ٥٣٨، مط الإستقامة، القاهرة ١٩٤٦.
- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، ت ٧١٠ هـ، البابى الحلبي بمصر.
- التكملة لوفيات النقلة: المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى، ت ٦٥٦ هـ، تح د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨١.
- تنوير المقاييس من تفسير ابن عباس: الفيروزابادى، محمد بن

يعقوب، ت ٨١٧ هـ، نشر مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة  
١٣٩٠ هـ.

ـ تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ٨٥٢ هـ،  
حيدر آباد ١٣٢٥ هـ.

ـ الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد،  
ت ٣٢٧ هـ، حيدر آباد.

ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد القرشي  
الحنفي المصري، ت ٧٧٥ هـ، حيدر آباد ١٣٣٢ هـ.

ـ ابن حزم الأندلسي: سعيد الأفغاني، المطبعة الهاشمية بدمشق  
١٩٤٠.

ـ حقائق التأویل في متشابه التنزيل: الشریف الرضی، محمد بن أبي  
احمد، ت ٤٠٦ هـ، مط الغری بالنجف ١٩٣٦.

ـ حلية الأولياء: أبو نعيم الأصفهاني، احمد بن عبد الله، ت ٤٣٠ هـ،  
مط السعادة بمصر ١٩٣٨.

ـ خلاصة تذهیب الکمال: احمد الخزرجي الانصاری، ت ٩٢٣ هـ،  
المطبعة الخيرية بمصر ١٣٢٢ هـ.

ـ الدر المثور في التفسير بالمؤثر: السيوطي، المطبعة الميمنية بمصر  
١٣١٤.

ـ الديباچ المذهب في علماء المذهب: ابن فرحون المالكي، ابراهيم بن  
علي، ت ٧٩٩ هـ، مصر ١٣٥١ هـ.

ـ الذیل على طبقات الحنابلة: ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن  
احمد، ت ٧٩٥ هـ، مط أنصار السنة المحمدية بمصر ١٣٧٢.

- الرسالة: الشافعي، محمد بن ادريس، ت ٢٠٤ هـ، تحـ أحمد محمد شاكر، البابـي الحـليـ بمـصر ١٩٤٠.
- روح المعاني: الآلوسي، شهـاب الدين محمدـ بن عبدـ اللهـ، ت ١٢٧٠ هـ، المـطبـعة الأمـيرـية ١٣٠١.
- روضـاتـ الجنـاتـ:ـ الخـوانـسـاريـ،ـ مـيرـزاـ مـحمدـ باـقـرـ المـوسـويـ،ـ ت ١٣١٣ هـ،ـ طـهرـانـ ١٣٦٧ـ هــ.
- زـادـ المـسـيرـ فـيـ عـلـمـ التـفـسـيرـ:ـ ابنـ الجـوزـيـ،ـ عبدـ الرـحـمنـ بنـ عـلـىـ،ـ ت ٥٩٧ـ هــ،ـ نـشـرـ المـكـتـبـ الإـسـلامـيـ بـدمـشقـ ١٩٦٥ـ .
- شـذـراتـ الـدـهـبـ:ـ ابنـ العـمـادـ الحـنـبـلـيـ،ـ أبوـ الفـلاحـ عبدـ الـحـيـ،ـ ت ١٠٨٩ـ هــ،ـ مـكـتبـةـ الـقـدـسـيـ بمـصـرـ ١٣٥٠ـ هــ.
- الصـحـاحـ:ـ الجـوـهـريـ،ـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ حـمـادـ تـ ٣٩٣ـ هــ،ـ تحـ أـحـمـدـ عبدـ الـغـفـورـ عـطـارـ،ـ الـقـاهـرـةـ ١٩٥٦ـ .
- صـفـةـ الصـفـوةـ:ـ ابنـ الجـوزـيـ،ـ حـيدـرـ آـبـادـ ١٣٥٥ـ هــ - ١٣٥٦ـ هــ.
- الطـبـقـاتـ:ـ خـلـيـفةـ بـنـ خـيـاطـ،ـ تـ ٢٤٠ـ هــ،ـ تحـ أـكـرمـ ضـيـاءـ الـعـمـريـ،ـ بـغـدـادـ ١٩٦٧ـ .
- طـبـقـاتـ الـحـنـابـلـةـ:ـ القـاضـيـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ يـعـلـىـ،ـ تـ ٥٢٦ـ هــ،ـ الـقـاهـرـةـ ١٩٥٢ـ .
- طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ:ـ تـاجـ الدـينـ السـبـكـيـ،ـ تـ ٧٧١ـ هــ،ـ تحـ الـحلـوـ والـطـنـاحـيـ،ـ الـبـابـيـ الـحـلـيـ بمـصـرـ ٦٤ـ - ١٩٧١ـ .
- طـبـقـاتـ الـكـبـرـيـ:ـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـدـ،ـ تـ ٢٣٠ـ هــ،ـ بـيـرـوـتـ ١٩٥٧ـ .
- طـبـقـاتـ الـمـفـسـرـينـ:ـ الدـاوـيـ،ـ شـمـسـ الدـينـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ أـحـمـدـ،ـ تـ ٩٤٥ـ هــ،ـ تحـ عـلـيـ مـحـمـدـ عـمـرـ،ـ الـقـاهـرـةـ ١٩٧٢ـ .

- طبقات المفسرين: السيوطي، ليدن ١٨٣٩.
- العبر في خبر من غبر: الذهبي، تـح فؤاد السيد، الكويت ١٩٦١.
- غاية النهاية في طبقات القراء: ابن الجوزي، محمد بن محمد الدمشقي، ت ٨٣٣ هـ، تـح برجستراسر وبرتزل، القاهرة ٣٢ - ١٩٣٥.
- فتح المنان في نسخ القرآن: علي حسن العريض، مكتبة الخانجي بمصر ١٩٧٣.
- الفهرست: ابن النديم، أحمد بن إسحاق، ت ٤٠٠ هـ، مط الاستقامة - القاهرة.
- الكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الأوقاف: محمد أسعد طلس بغداد ١٩٥٣.
- كشف الطنون: حاجي خليفة، ت ١٠٦٧ هـ، استانبول ١٩٤١.
- لباب التقول في أسباب النزول: السيوطي، طبع على هامش تفسير الجلالين، دار القلم، القاهرة ١٩٦٦.
- لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم، ت ٧١١ هـ، بيروت ١٩٦٨.
- مباحث في علوم القرآن: د. صبحي الصالح، بيروت ١٩٦٨.
- مجاز القرآن: أبو عبيدة، معمر بن المثنى، ت ٢١٠ هـ، تـح سزكين، مط السعادة بمصر ٥٤ - ١٩٦٢.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، علي بن أبي بكر، ت ٨٠٧ هـ، ط القدس.

- مشكل إعراب القرآن: مكي بن أبي طالب المغربي، ت ٤٣٧ هـ، تح حاتم صالح الضامن، رسالة ماجستير، بغداد ١٩٧٣.
- المعارف: ابن قتيبة الدينوري، تح د. ثروة عكاشه، دار المعارف بمصر ١٩٦٩.
- معاني القرآن: الفراء، يحيى بن زياد، ت ٢٠٧ هـ، القاهرة ١٩٥٥ - ١٩٧٢.
- معرك الأقران في إعجاز القرآن: السيوطي، تح البحاوي، دار الفكر العربي بمصر ١٩٦٩.
- معجم الأدباء: ياقوت الحموي، ت ٦٢٦ هـ، مط دار المأمون بمصر ١٩٣٦.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار مطابع الشعب.
- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مط الترقي بدمشق ١٩٦١.
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: الذهبي، تح محمد سيد جاد الحق، مط دار التأليف بمصر ١٩٦٩.
- المغني في أبواب التوحيد والعدل (ج ١٦): القاضي عبد الجبار، ت ٤١٥ هـ، تح أمين الخلوي، مط دار الكتب، القاهرة ١٩٦٠.
- مقالات الإسلاميين: الأشعري، علي بن اسماعيل، ت ٣٣٠ هـ، تح محمد محبي الدين عبد الحميد، القاهرة ١٩٥٠.
- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، ت ٣٩٥، تح عبد السلام هارون، الحلبي بمصر ١٩٧٢.
- مقدمة في أصول التفسير: ابن تيمية، تقي الدين أحمد ابن عبد

الحليم، ت ٧٢٨ هـ، تح. د. عدنان زرزور، بيروت ١٩٧٢.

- الملل والنحل: الشهري، محمد بن عبد الكريم، ت ٥٤٨ هـ،  
تح عبد العزيز محمد الوكيل، القاهرة ١٩٦٨.

- من قضايا القرآن: عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة - ١٩٧٣.

– الموقفات في أصول الفقه: الشاطبي، ابراهيم بن موسى الغناتي،  
ت ٧٩٠ هـ، المطبعة السلفية بمصر ١٣٤١ هـ.

— مؤلفات ابن الجوزي: عبد الحميد العلوجي، بغداد ١٩٦٥.

- الموجز في الناسخ والمنسوخ: المظفر بن الحسين بن زيد بن علي -  
ابن خزيمة الفارسي (لم أجده له ترجمة فيما بين يدي من مراجع).  
نشر مع كتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الذهبي، تح البحاوي، البابي  
الحلبي بمصر.

**الناسخ والمنسوخ:** ابن حزم، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الأندلسي ت نحو ٣٢٠ هـ، طبع على هامش تفسير الجلالين.

الناشر والمنسون: ابن سلامة، ابو القاسم هبة الله، ت ٤١٠ هـ،  
البابي الحلبي بمصر ١٩٦٧.

- الناسخ والمنسوخ: العتائقى، عبد الرحمن بن محمد الحلى، ت نحو ٧٩٠ هـ، تح عبد الهادى الفضلى، النجف ١٩٧٠.

– الناسخ والمنسوخ: النحاس، أبو جعفر احمد بن محمد، ت ٣٣٨ هـ، مط السعادة بمصر ١٣٢٣ هـ.

- النجوم الزاهرة: ابن تغري بردي، جمال الدين يوسف، ت ٨٧٤ هـ، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.
- نزهة القلوب: السجستاني، محمد بن عُزَيْز، ت ٣٣٠ هـ، القاهرة ١٩٦٣.
- النسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، مط المدنى ١٩٦٣.
- نكت الهميان: الصفدي، خليل بن أبيك، ت ٧٦٤ هـ، مصر ١٩١١.
- هدية العارفين: اسماعيل باشا، استانبول ١٩٥٥.
- الوافي بالوفيات: الصفدي، نشر ريتير ١٩٣١ - ١٩٥٩.
- الوفا بأحوال المصطفى: ابن الجوزي، تحـ مصطفى عبد الواحد، مط السعادة بمصر ١٩٦٦.
- وفيات الأعيان: ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد، ت ٦٨١ هـ، تحـ د. إحسان عباس، دار الثقافة بيروت.

## الفهارس

٥	المقدمة .. . . . .
١١	باب ذكر فضول تكون كالمقدمة لهذا الكتاب .. . . . .
١٣	فصل في فضل هذا العلم .. . . . .
١٤	باب ذكر آي في سورة البقرة في ذلك .. . . . .
٢٢	سورة آل عمران .. . . . .
٢٣	سورة النساء .. . . . .
٢٦	سورة المائدة .. . . . .
٣٠	سورة الأنعام .. . . . .
٣٦	سورة الأعراف .. . . . .
٣٦	سورة الأنفال .. . . . .
٣٨	سورة التوبة .. . . . .
٣٨	سورة يونس .. . . . .
٣٩	سورة هود عليه السلام .. . . . .
٤٠	سورة الرعد .. . . . .
٤١	سورة الحجر .. . . . .
٤١	سورة النحل .. . . . .
٤٣	سورة الإسراء .. . . . .
٤٣	سورة طه .. . . . .

٤٤	سورة الحج
٤٤	سورة المؤمنون
٤٥	سورة النور
٤٦	سورة الفرقان
٤٦	سورة النمل
٤٦	سورة القصص
٤٧	سورة العنكبوت
٤٧	سورة السجدة
٤٧	سورة الأحزاب
٤٨	سورة سباء
٤٨	سورة الصافات
٤٩	سورة الزمر
٤٩	سورة المؤمن
٥٠	سورة السجدة
٥٠	سورة حم عشق
٥٢	سورة الزخرف
٥٢	سورة الدخان
٥٢	سورة الجاثية
٥٣	سورة الأحقاف
٥٣	سورة محمد ﷺ
٥٤	سورة ق
٥٤	سورة الذاريات
٥٤	سورة الطور
٥٥	سورة النجم
٥٥	سورة المجادلة
٥٦	سورة الحشر

٥٦	سورة المتحنة .....
٥٧	سورة التغابن .....
٥٧	سورة ن .....
٥٨	سورة المعارج .....
٥٨	سورة الزَّمْل .....
٥٩	سورة الغاشية .....
٥٩	سورة الكافرون .....
٦١	المصادر والمراجع .....
٧٠	الفهرس .....